



وزارة التربية

# الفقه الحنبلي

للمصف الحادي عشر

المعهد الديني

الجزء الأول

الطبعة الأولى



وزارة التربية

# الفقه الحنبلي

## للمصنف الحادي عشر - المصنف الديني الجزء الأول

إعداد :

د. أحمد محمد ناصر العوضي (مشرفاً)

أ. عايد باتع الشمروخ

أ. عبد المحسن يوسف عبد المحسن

أ. فالح محمد المطيري

أ. محمد محمد الصادق أبو العزم

الطبعة الأولى

١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٤/٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
أمير دولة الكويت





سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّبَّاحِ  
وَلِيَّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ





# المحتوى

| الدرس      | الموضوع                                   | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------|--------|
|            | المقدمة                                   | ١١     |
| الأول      | الجماعة                                   | ١٣     |
| الثاني     | اللّقة                                    | ١٧     |
| الثالث     | اللقطة                                    | ٢١     |
| الرابع     | التبني                                    | ٢٤     |
| الخامس     | الوقف                                     | ٢٨     |
| السادس     | تابع الوقف                                | ٣٢     |
| السابع     | الهبة                                     | ٣٦     |
| الثامن     | تابع الهبة                                | ٤٠     |
| التاسع     | العطية                                    | ٤٤     |
| العاشر     | كتاب النكاح                               | ٤٧     |
| الحادي عشر | أحكام الخطبة                              | ٥١     |
| الثاني عشر | أحكام النظر إلى المرأة                    | ٥٦     |
| الثالث عشر | أركان النكاح وسننه وعادات محرمة في النكاح | ٦١     |



| الدرس           | الموضوع              | الصفحة |
|-----------------|----------------------|--------|
| الرابع عشر      | شروط صحة النكاح      | ٦٥     |
| الخامس عشر      | المحرّمات في النكاح  | ٧٠     |
| السادس عشر      | الشروط في النكاح     | ٧٥     |
| السابع عشر      | العيوب في النكاح     | ٧٧     |
| الثامن عشر      | نكاح الكفار          | ٨١     |
| التاسع عشر      | كتاب الصداق          | ٨٤     |
| العشرون         | بعض أحكام الصداق     | ٨٨     |
| الحادي والعشرون | وليمة العرس          | ٩٢     |
| الثاني والعشرون | آداب الطعام والضيافة | ٩٧     |
|                 | المكاييل والموازين   | ١٠٢    |
|                 | المصادر والمراجع     | ١٠٥    |

# المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم ، الجواد الأكرم ، الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المين ، قال وهو أصدق القائلين ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فنحمده على نعمه الجليلة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية إذ به يتعرف المرء أحكام الأقوال والأفعال من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام ، ومن ثم يوجه حياته سواء في عبادته أو تعامله مع الناس وفقاً لأوامر الله سبحانه وأوامر رسوله - ﷺ - ، فيفوز بسعادة الدارين ، وبهذا المعنى جاء قوله - ﷺ - : «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup> .

وقد تم تأليف هذا كتاب للمتعلم في الصف الحادي عشر في المعاهد الدينية في الكويت ليتناسب مع المستوى العام في هذه المرحلة ، وقد رأت لجنة التأليف أن تبدأ في باب الجعالة ثم المعاملات التي تليها ، ثم كتاب النكاح وما يترتب عليه من أحكام وأركان وشروط ومفاسدات إلى باب وليمة العرس والطعام والضيافة .

ثم عرجنا على أحكام الفرقة وأحكام الطلاق بين الزوجين ، وما يتعلق به من أحكام .

سائلين المولى عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد .

المؤلفون

(١) سورة التوبة : ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٧٥ رقم (٧١) .



## الجمالة

تعريفها :

الجمالة لغةً : بتثليث الجيم ، هي ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله .

الجمالة اصطلاحاً : جعل مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً .

وصورتها : أن يقول الجاعل : (من ردّ عليّ حقيتي الضائعة فله عشرة دنانير) ، أو (من بنى

لي جداراً فله مئة دينار) ، ويكون هذا المال هو الجعل الذي يستحقه العامل إذا

صنع له ما يريد .

ما حكم الجمالة؟

الجمالة جائزة ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

حيث جعل المنادي مقداراً ما يحمله البعير جُعلاً لمن يأتي بصواع الملك الذي كان يشرب فيه .

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- : «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ لَدَغَ سَيْدُ أُولَئِكَ ، فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا ، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ ، فَبَرَأَ فَاتُوا بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ : وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»<sup>(٢)</sup> .

الحكمة من مشروعية الجمالة :

شُرعت الجمالة تحقيقاً لمصالح الناس ، فإنَّ المرء قد يُضيع شيئاً ، ويحتاج من يعينه على إيجاده ،

وقد لا يتمكن من استئجار من يقوم بهذه المهمة ، أو يحتاج لعملٍ مُعينٍ ولا يجد من يقوم أو يتطوَّع

به ، فشُرعت الجمالة هنا لتحقيق مصلحته .

(١) سورة يوسف : ٧٢

(٢) أخرجه البخاري ١٣١ / ٧ رقم (٥٧٣٦) ، والترمذي ٣٩٩ / ٤ رقم (٢٠٦٤) .

## شروط الجعالة :

- ١- أن يكون العمل مباحاً ، فلا يصحّ عقد الجعالة على شيءٍ غير مباح كخمرٍ وغنائٍ ونحوهما .
- ٢- أن يكون الجعل معلوماً جنساً وقدرًا .
- ٣- أن يكون مملوكاً للجاعل ، ومقدوراً على تسليمه .
- ٤- أن يُتم العامل العمل الذي تم عقد الجعالة عليه ، وأن يفرغ منه أو يُسلّمه للجاعل .

## نوع عقد الجعالة :

- عقد الجعالة عقدٌ جائزٌ ، فلكلٍّ من الجاعل والمجْعول له فسخه متى شاء ، ولكن في استحقاق الجعل تفصيلٌ بحسب الطَّرَف الذي قام بالفسخ :
- ١- إن كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل ، فإنه لا يستحق شيئاً على عمله ، لأنه أسقط حق نفسه ، ولم يأت بما شُرِط عليه من العمل .
  - ٢- إن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل ، فإن للعامل أجره مثل عمله ، عوضاً لما عمل قبل الفسخ .

## الفرق بين الجعالة والإجارة :

### تختلف الجعالة عن الإجارة في أمورٍ ، منها :

- ١- الإجارة عقدٌ لازمٌ من الطرفين ، وأما الجعالة فعقدٌ جائزٌ من كلا الطرفين .
- ٢- الإجارة لا تصحّ إلا على عملٍ معلومٍ ، وأما الجعالة فتصحّ على العمل المعلوم ومجهول المواصفات .
- ٣- الإجارة لا تصحّ إلا مع شخصٍ معلومٍ ، أما الجعالة فتصحّ مع المعين وغير المعين .

## من أحكام الجعالة :

- ١- عرفت فيما سبق أن العامل يستحق الجعل إذا قام بالعمل بعد إعلان الجاعل عن الجعالة ، فإن قام بالعمل جماعةً ، استحقوا ذلك الجعل واقتسموه بينهم بالسوية ، لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض .
- ٢- إذا بدأ العامل في العمل وانتهى منه قبل الإعلان عن الجُعل ، فهنا لا يستحق العامل شيئاً ، لأنه كان متبرعاً بالعمل قبل الجعالة .

## بم يفسخ عقد الجعالة؟

- ١- بموت أحد المتعاقدين أو جنونه .
- ٢- فسخ الجاعل قبل الشروع في العمل .
- ٣- فسخ العامل للجعالة .



## التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - تصح الجعالة على العمل المجهول . ( )
- ب - عقد الجعالة عقد لازم . ( )
- ج - لا تنفسخ الجعالة إن بدأ العامل في العمل بها . ( )
- د - يصح الجعل وإن لم يكن معلوماً جنساً وقدرًا . ( )

س ٢ : أجب عن السؤالين الآتيين :

أ - ما الفرق بين الجعالة والإجارة من خلال دراستك لدرس الجعالة؟

.....

.....

ب - ما الحكمة من مشروعية الجعالة؟

.....

.....

س ٣ : اكتب الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع الدليل أو التعليل :

أ - مشروعية الجعالة .

.....

ب - استحقاق العامل شيئاً إذا أنهى العمل قبل الإعلان عن الجعل .

.....

ج - إذا فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل .

.....

## اللُّقْطَةُ

تعريفها :

اللُّقْطَةُ لُغَةً : من اللَّقْط وهو الأخذ ، يُقال : لَقَطَ الشيءَ لَقْطاً ، أي أخذَه من الأرض ، فهو لاقط ، واللُّقْطَةُ بفتح القاف : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه<sup>(١)</sup> .

اللُّقْطَةُ اصطلاحاً : هي مالٌ أو مختصٌ ضاع من صاحبه .

مشروعية اللُّقْطَة :

الأصل في اللُّقْطَة ما رواه زيد بن خالد الجُهَنِي - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، قَالَ : «عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفَ وَكَأَءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . . .»<sup>(٢)</sup> .

والوكاء : الخيط الذي يُشَدُّ به المال في الخرقَة والقربة وغيرها .

والعفاص : الوعاء الذي فيه اللُّقْطَة أو المال ، والأصل في العفاص : أنه الجلد الذي يُلبسه رأس القارورة .

أقسام اللُّقْطَة وحكم كل قسم :

تنقسم اللُّقْطَة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الشيء اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ، مثل : القلم الرخيص ، والمسطرة ، والمال القليل كربع الدينار ونصفه ونحو ذلك .

حكمها : فهذه اللُّقْطَة يجوز أخذها ، والانتفاع بها ، وتملكها بلا تعريف لها .

ودليل ذلك : ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»<sup>(٣)</sup> .

(١) المصباح المنير (٥٥٧/٢) ، المعجم الوسيط (٨٤٣/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٦/٣ رقم (٢٤٣٦) ، ومسلم ١٣٤٨/٣ رقم (١٧٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري ١٢٥/٣ رقم (٢٤٣١) ، ومسلم ٧٥٢/٢ رقم (١٠٧١) .

فدلّ ذلك على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات مما لم تجر عادة المسلمين بالتعريف بمثل ذلك .

**القسم الثاني :** الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، إما لقوته وتحمله كالإبل والخيول والبقر ، أو لطيرانه كالطيور كلها ، أو لسرعته كالفهود والظباء .

**حكمها :** فهذه اللقطة لا يجوز التقاطها ، ولا التعرض لها .

**ودليل ذلك :** قول رسول الله - ﷺ - لما سئل عن ضالة الإبل فقال : « . مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا ، وَسِقَاؤُهَا ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »<sup>(١)</sup> .

فإن أخذ هذا الحيوان ، الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه إذا تلف ، لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ، ولا أذن الشارع له بذلك ، فهو كالغاصب ، ولا يزول عن الضمان إلا برده إلى صاحبه أو نائبه .

**القسم الثالث :** وهو ما سوى القسمين السابقين من الأموال التي تتبعها همة أوساط الناس كالأمتعة والحقائب ، والحلي بأنواعها من ذهب أو فضة ، والساعات ، والهواتف النقالة ، ونحوها .

وكذلك الحيوانات التي لا تمتنع بنفسها من صغار السباع ، كالغنم ، وولد الناقة ، وولد البقرة .

**حكمها :** فهذه اللقطة يجوز التقاطها إذا أمن نفسه عليها ، وقدر على تعريفها .

**شرط التقاط اللقطة :**

**١- التعريف بها :** ومتى التقطها وجب عليه أن يعرف بها سنة كاملة في أماكن تجمع

الناس ، كالأسواق وعلى أبواب المساجد في أوقات الصلوات ، لا

داخل المسجد ، وكذلك في الدواوين والصحف ، وفي الأماكن القريبة

من موضع التقاطها .

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٣ رقم (٢٤٣٦) ، ومسلم ١٣٤٨/٣ رقم (١٧٢٢) .

فإن مضت السنة ولم يأت من يطلبها ، فتصير ملكاً للملتقط ، يتصرّف فيها كما يتصرّف في ماله ، لقوله :- ﷺ - «ثم استنق بها» ، وفي رواية : «فانتفع بها» .

٢- **التصرف بها :** ولا يجوز له أن يتصرّف فيها قبل ضبط صفتها ، ومعرفة قدرها ، وجنسها ، وعددها ، فمتى جاء طالبها فوصفها له وصفاً صحيحاً لزمه دفعها إليه إن كانت عنده ، أو بدلها إن لم تكن موجودة .

٣- **دفعها لصاحبها :** ويدفعها لصاحبها بلا بينة ، لأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالباً ، ولا يمين ، لأن الوصف يقوم مقام اليمين .

**ودليل ذلك :** حديث زيد - رضي الله عنه - وفيه : «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا ، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» <sup>(١)</sup> .

### من أحكام اللقطة :

١- أن الملتقط لا يضمن اللقطة إن تلفت بغير تفريطٍ منه قبل مضي الحول ، لأنها في يده أمانة ، وأما بعد الحول فإنه لا يضمنها مطلقاً ، سواء فرط أم لم يفرط ، لدخولها في ملكه .

٢- أن لقطة الصبي أو السفينة يعرفها وليّهما ، ويلزمه أن يأخذ اللقطة منهما ، والتحفظ عليها كما يتحفظ على مالهما ، فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها ، لأنه مضيع لها ، فإن لم تُعرّف فهي لهما .

٣- لا يحل التقاط لقطة الحرم المكي أو المدني ، إلا لمن أراد أن يعرفها أبداً أو يدفعها إلى قسم الأمانات بإدارة الحرم .

(١) أخرجه مسلم ٣ / ١٣٤٩ رقم (١٧٢٢) .

# التقويم

س ١ : علل ما يأتي :

أ - عدم جواز التصرف في اللقطة قبل ضبط صفتها .

ب - عدم تعريف الأشياء اليسيرة التي يجدها المرء في الطريق .

س ٢ : ما الحكم لو وجد صبي خائماً من ذهب في الطريق ؟

س ٣ : اكتب الحكم الشرعي في القضايا الآتية مع التعليل :

أ - ضمان الملتقط للقطة إن تلفت بغير تفريط منه قبل مضي الحول .

ب - التقاط ناقة ضائعة من صاحبها .

س ٤ : علام استدل الفقهاء بالنصوص الآتية :

أ - قال - عليه السلام - : « . . مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا ، وَسِقَاؤُهَا ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

ب - مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» .

## اللّقيط

تعريفه :

اللّقيط لغةً : اللقيط على وزن فاعيل ، بمعنى مفعول يعني ملقوط ، كجريح وقتيل .  
اللّقيط اصطلاحاً : هو الطفل الذي لا يُعرف نسبه ، وُجد في الطريق ، أو ضلّ الطريق وهو دون سن التمييز .

حكم التقاطه :

أخذ اللقيط فرض كفاية ، إذا قام به واحدٌ سقط عن الباقي ، فإن تركه الجماعة أثموا كلّهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه .  
ودليل الوجوب قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولأن فيه إحياء نفسه ، فكان واجباً التقاطه ، كإطعامه إذا اضطر ، وإنقاذه من الغرق .  
ويُستحب لمن التقطه أن يُشهد عليه أحداً من الناس ، ويُستحب كذلك الإشهاد على ما معه إن كان معه شيء من المال .

من أحكام اللقيط :

١- حرّيته :

يُعتبر اللقيط حرّاً في جميع الأحكام ، فيجري عليه ما يجري على الحرّ من أحكام ، كالنكاح والقصاص وغيرها ، لأن الحرّية هي الأصل الذي خلق الله الناس عليه .

٢- إسلامه :

إذا وُجد اللقيط في دار الإسلام حكم بإسلامه ، لقول النبي - ﷺ - : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . . . »<sup>(٢)</sup> ، وكذلك تغليباً للدار والإسلام .  
وإن وُجد في بلد كفار لا مسلم فيه ، فيكون كافراً تبعاً للدار .

(١) سورة المائدة : ٢

(٢) أخرجه البخاري ٩٤ / ٢ رقم (١٣٥٨) .

### ٣- الإنفاق عليه :

إذا وُجد مع اللقيط شيءٌ من المتاع ، كفرأشٍ أو ثيابٍ أو حلٍ أو مالٍ فهو له ، وينفق الملتقط عليه من المال الذي وُجد معه .

فإن لم يكن معه شيءٌ ، فينفق عليه من بيت مال المسلمين ، لقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لمن وجد طفلاً : «**أَذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ**»<sup>(١)</sup> .

ولا تجب النفقة على الملتقط ، لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة ، والزوجية ، والمملك ، والولاء ، كلها منتفية ، ولأن الالتقاط إنما هو تخلصٌ له من الهلاك ، وتبرعٌ بحفظه ، فلا يوجب ذلك النفقة .

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه ، أو كان اللقيط في مكان لا إمام فيه ، فيجب على من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه ، وحفظه عن ذلك واجبٌ ، كإنقاذه من الغرق .

### ٤- حضانة اللقيط :

إذا كان الملتقط أميناً أقر اللقيط في يده ، لفعلٍ عمر -رضي الله عنه- ، ولأن الملتقط أولى الناس بحضانته وحفظ ماله ، والمراد بالأمين : العدل ، الحر ، المكلف ، الرشيد .

وأما إذا كان الملتقط غير أمين ، كأن يكون فاسقاً ، أو رقيقاً ، أو كافراً واللقيط مسلمٌ ، فيُنتزع منه اللقيط ولا يُقر في يده ، لانتفاء ولاية الفاسق ، وولاية الرقيق على الحر بدون إذن سيده ، وولاية الكافر على المسلم .

أما في الوقت الحالي فإن الحكومات تقيم المراكز والملاجئ للقطاء ، وترعاهم من حيث التربية والتعليم ، وتعتني بهم ، وتنفق عليهم بكافة وجوه الإنفاق المختلفة ، وتعتبر دولة الكويت من الدول الرائدة في هذا المجال الإنساني .

### ٥- الإقرار بنسب اللقيط :

إذا أقر رجل مسلمٌ بأن اللقيط ولده ، ألحق به في النسب ، لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لمعرفة نسبه ، وليس فيه مضرّة على غيره ، وشرط ذلك أن ينفرد بدعوته .

وكذلك إذا أقر ذميٌّ بأن اللقيط ولده فإنه يلحق به في النسب ، ولكن لا يلحق به في الدين ، لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار ، فلا يُقبل قول الكافر في كفره إلا أن يقيم بينة تشهد بذلك .

ونظراً لتقدم الطب الحديث ، فإنه بالإمكان الاعتماد على التقارير الطبية بعد عمل التحاليل والاختبارات المحددة للجينات الوراثية وتحديد النسب ، عن طريق تحليل الأحماض النووية (DNA) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ٢ / ٧٣٨ رقم (١٩) .

(٢) سورة المائدة : ٢



# التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - إذا أقرّ الذميّ بأن اللقيط ولده فإنه يُلحق به في النسب والدين . ( )
- ب - تجب نفقة اللقيط على الملتقط . ( )
- ج - يجب الإشهاد على التقاط اللقيط . ( )

س ٢ : علل ما يأتي :

أ - إلحاق اللقيط بالمقرّ به أنه ابنه في النسب .

.....

ب - عدم إقرار اللقيط في يد الملتقط الفاسق .

.....

س ٣ : أكمل العبارات الآتية بما هو مناسب :

- حكم أخذ اللقيط أنه ..... فإذا قام به واحد سقط  
عن الباقي ، فإن تركه الجماعة .....

س ٤ : أجب عن السؤالين الآتيين :

أ - كيف يُنفق على اللقيط؟

.....

ب - ما حكم اللقيط من ناحية الدين والحرية؟

.....

.....



## التبني

تمهيد :

لقد أولت الشريعة الجوانب الإنسانية في الحياة من الرعاية والعناية والاهتمام والحفاوة ما لا يقاربها في ذلك تشريع آخر ، وذلك ضمن إطار خطة متكاملة من التكافل الاجتماعي ، والتراحم والتعاطف بين جميع أفراد الأمة ، أرست قواعدها ووضعت أسسها وفق قوانين العدل والحق والمساواة والحب ، وانطلاقاً من ذلك كانت حفاوتها بالغة وعنايتها تامة باليتيم ، من حيث كفالته ورعاية مشاعره وتطبيب خاطره وتعويضه ما فقدته من إمداد مادي ودفء عاطفي .

ولكن في الوقت نفسه لم تقبل الشريعة أن يكون ذلك على حساب الحقائق الواضحة والواقع الصحيح ، فلم يُجز الإسلام في غمرة هذه الرعاية أن يُزور نسب اليتيم فيُطمس نسبه الحقيقي ، ويُلحق بنسب إنسان آخر فيتبناه ويدعو ابنه .

تعريف التبني :

التبني لغةً : تبني به يريد تبناه أي اتخذه ابناً ، ونسبه إليه .

التبني اصطلاحاً : اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له ، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل ، فيجعله كالابن .

وبمعنى آخر : هو تسجيل الولد الغريب باسم العائلة .

توضيح هذه العادة :

إن اتخاذ ابن أو بنت الآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح والأصيل ، هو أحد العادات الشائعة عند العرب في الجاهلية ، وهو ناشئ من النزعة الفطرية في حب الأولاد حال العقم أو اليأس من الإنجاب ، فيلجأ الشخص إلى عادة التبني .

## أسباب انتشار هذه العادة :

- ١- رعاية الولد اللقيط أو المفقود أو المجهول نسباً أو الذي لا عائل له ولا مربى .
- ٢- حفاظاً على الولد من الضياع أو الهلاك ، فيلجأ الشخص للتبني .
- ٣- التنازل عن الأولاد مقابل أخذ مبلغ من المال .
- ٤ - الحب الفطري للأبناء خاصة في حالة العقم .

## تاريخ عادة التبني :

ظل العمل بالتبني بين العرب في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام حيث لم تتقرر فيه أحكام التشريع الإسلامي دفعة واحدة ، وإنما على سبيل التدرّج في فرضية الأحكام ، فكان العربي في تلك الفترة الجاهلية إذا أعجبه من الفتى قوته ووسامته ضمه إلى نفسه ، وجعل له نصيباً أحد من أولاده في الميراث ، وكان ينسب إليه فيقال : فلان بن فلان .

وقبل النهي عن التبني ، تبني النبي - ﷺ - أحد الصحابة وقد كان مملوكاً فأعتقه وتبناه وهو زيد بن حارثة - ﷺ - فكان يُدعى زيد بن محمد ، فالتبني كان سائداً معمولاً فيه قبل الإسلام وفي بداية الإسلام كذلك .

## حكم التبني شرعاً :

أبطل الشرع التبني وحرّمه ، وحرّم الآثار المترتبة عليه .

قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (٤) أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ (١) .

(١) سورة الأحزاب : ٤-٥

وقال - ﷺ - : «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup> .

### الحكمة من إبطال التبني :

- ١- إن الإسلام يقوم في جميع علاقاته الاجتماعية على أساس من الحق والعدل ورعاية الحقيقة ، وهذا يقتضي نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي ، لا أبيه المزعوم أو المزور .
- ٢- إن نظام الإرث في الإسلام مقصور على القرابة القريبة ، لا البعيدة نسباً ، فكيف يأتي الابن المتبنى فيرث ويُقدم على القرابة الأخرى .
- ٣- إن الولد المتبنى غريبٌ عن الأسرة الصغيرة ، ذكراً كان أو أنثى ، فلن ينسجم مع الأسرة ، فإذا كان المتبنى أنثى اطلع الرجال في البيت على جسدها ، وإن كان ذكراً اطلع هو على النساء ، ويحصل به الخلوة المحرمة شرعاً .
- ٤- المحافظة على الأنساب وقد أمرنا بحفظ الأنساب .

### تنبيه :

تربية الطفل الصغير وحفظه والإنفاق عليه والقيام بسائر شؤونه من غير ادعاء نسبه ، هذا أمرٌ مشروعٌ ، وفيه أجرٌ كبيرٌ عند الله ، قال - ﷺ - : «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١٥٦/٥ رقم (٤٣٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٨٧/٤ رقم (٢٩٨٣) .

## التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - لم تهتم الشريعة الإسلامية بالجوانب الإنسانية . ( )
- ب - التبني حرام شرعاً . ( )
- ج - الإحسان إلى اليتيم من محاسن هذا الدين . ( )
- د - تبني النبي - ﷺ - خالد بن وليد . ( )

س ٢ : أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها :

- أ - التبني هو اتخاذ ..... غيره ابناً له ، وكان الرجل في الجاهلية ..... ، فيجعله كالابن .
- ب - التبني ناشئ من النزعة ..... في حب ..... .
- ج - يجب المحافظة على ال ..... فقد أمرنا بحفظ الأنساب .

س ٣ : أجب عن الأسئلة الآتية :

أ - ما الدليل على الأمر برعاية اليتيم في الشرع؟

.....

ب - ما الحكمة من إبطال التبني؟

.....

ج - ما حكم التبني قبل الإسلام؟

.....

## الوقف

### تعريف الوقف :

**الوقف لغةً:** الوقف مصدر من وقف ، بمعنى الحبس والمنع ، يقال : (وقف الشيء) ، و(أوقفه) ، و(حبسه) ، و(أحبسه) ، و(سبّله) ، كله بمعنى واحد .

**الوقف اصطلاحاً:** تحبّيس الأصل ، وتسبيل المنفعة على برٍّ أو قربة .  
**والمراد بالأصل:** ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، مثل أن يوقف عقاراً ، أو أثاثاً ، أو سيارات لنقل المرضى ، أو كتب علم للقراءة والإعارة ، وأشباه ذلك .

### حكم الوقف ودليله :

الوقف مستحبٌ ، ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال : أصاب عمر -رضي الله عنه- أرضاً بخير ، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط ما لآنفس عندي منه ، فما تأمرني فيها؟ فقال -صلى الله عليه وسلم- : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»<sup>(١)</sup> .

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup> .

### الحكمة من مشروعية الوقف :

الوقف مساهمة في أعمال البر ونشر الخير ، ولقد كان للأوقاف في حياة الأمة أثرٌ كبيرٌ ، ظهر ذلك في نفع المحتاجين ، وإيوائهم ، وبناء المساجد ، وإنشاء دور العلم ، والإنفاق عليها ، وترتيب الأرزاق للمعلمين والطلاب ، مما كان له الأثر الكبير في دفع مسيرة العلم والدعوة إلى الله في تاريخ الأمة على مدى قرون متتالية ، وهو امتداد لجري الحسنات بعد وفاة الواقف .

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٩ رقم (٢٧٣٧) ، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٦٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٦٣١) .

## أركان الوقف :

- ١- الواقف : على أن يكون أهلاً للتبرع .
- ٢- الموقوف : وهي كل عين مملوكة للواقف .
- ٣- الموقوف عليه : وهو إما أن يكون شخصاً أو جماعة أو جهة أو لعامة المسلمين .
- ٤- الصيغة : وفيها يحدد الوقف والموقوف عليه .
- ٥- لزوم الوقف : ويلزم الوقف بمجرد اللفظ صريحاً أو كنايةً .

ما ينعقد به الوقف :

ينعقد الوقف بأمرين :

الأول : القول .

وهو نوعان : صريح ، وكناية .

فالصريح من ألفاظ الوقف ثلاثة : (وقفْتُ) ، و(حبستُ) ، و(سبَلْتُ) .

قال ابن قدامة : «فمتى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ، لأن

هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس ، وانضمَّ إلى ذلك عرف

الشرع بقول النبي - ﷺ - لعمر - ﷺ - : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ

بِهَا»<sup>(١)</sup> فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق»<sup>(٢)</sup> .

وأما الكناية : فثلاثة ألفاظ كذلك هي : (تصدقْتُ) ، و(حرَّمْتُ) ، و(أبَدْتُ) .

وهي ليست صريحة في الوقف ، لأنها مشتركة بين الوقف وغيره .

فلا يحصل الوقف بمجرد كنايات الطلاق فيه ، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل

الوقف بها :

- ١- أن تنضمَّ إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة ، فيقول : (صدقةٌ موقوفةٌ أو محبسةٌ أو مسبلةٌ) .

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٩ رقم (٢٧٣٧) ، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٦٣٢) .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (٨/ ١٨٩) .

٢- أن يصفها بصفات الوقف فيقول : (صدقة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث) ، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك .

٣- أن ينوي الوقف ، فيكون على ما نوى ، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر ، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر .

### الأمر الثاني : الفعل :

ويصحّ الوقف كذلك بالفعل مع القرائن الدالة عليه .

مثل : أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس في الدفن فيها .

## التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - ألفاظ الكنايات في الوقف : تصدّقتُ ، وحرّمت ، وأبّدت . ( )
- ب - ينعقد الوقف باللفظ لا بغيره . ( )
- ج - أركان الوقف ثلاثة : واقف وموقوف عليه وصيغة . ( )

س ٢ : علل ما يأتي :

أ - لا تصح ألفاظ الكنايات في الوقف إلا بقرينة .

ب - عدم اعتبار كلمة (تصدّقت) صريحة في الوقف .

س ٣ : أكمل العبارة الآتية بما هو مناسب :

- ألفاظ الوقف الصريحة ..... ألفاظ ، فمتى أتى بواحدة منها صار وقفاً من غير انضمام أمرزائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها ..... بين الناس ، وانضم إلى ذلك عرف الشرع .

س ٤ : أجب عن السؤالين الآتيين :

أ - ما الحكمة من مشروعية الوقف؟

ب - ما حكم الوقف ودليله؟



## تابع الوقف

شروط صحة الوقف :

لصحة الوقف شروط منها :

- الشرط الأول :** أن يكون الوقف من مالكٍ يجوز تصرفه ، أو من يقوم مقامه كوكيله .  
**وجائز التصرف هو :** الحرّ البالغ الرشيد ، فلا يصح الوقف من الصبي أو المجنون أو السفیه .  
**الشرط الثاني :** أن يكون الوقف مما يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقار ، والسيارات ، والكتب ، والأثاث ، لأن الوقف يُراد به الدوام ليكون صدقةً جاريةً ، وأما ما لا يُنتفع به إلا باستهلاكه فلا يجوز وقفه ، كطعام لأكل أو حطب للوقود .  
**الشرط الثالث :** أن يكون الوقف على جهة برٍّ وقربة ، لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى ، وإذا لم يكن على برٍ لم يحصل المقصود ، فيصحّ الوقف على الأقارب ، والفقراء ، والمساجد ، والعلماء ، والحج ، والغزو ، وإصلاح الطرق ، والمدارس ، والدعوة إلى الله ، ويصح كذلك الوقف على القريب الذمي ، لأنه موضع قربة ، بدليل جواز الصدقة عليه .  
ولا يصح الوقف على الفاسق ، ولا على كتب الزندقة والبدع المضلة ، لأنه إعانة على المعصية ، كما لا يصح الوقف على الكنائس والبيع ، لأنها بُنيت لعبادة محرّفة ، ولا يصح كذلك الوقف على نفسه ، لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة ، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه<sup>(١)</sup> .  
**الشرط الرابع :** أن يكون الوقف على معيّن ، لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة ، فلا يصح على مجهول كرجلٍ أو امرأةٍ أو مسجدٍ بغير تعيين ، ولا على من لا يملك كالعبد والمكاتب .  
**الشرط الخامس :** أن يكون الوقف ناجزاً على التأبید ، فلا يصح تقييده بمدة معينة ، ولا يصح معلّقاً ، مثل أن يقول : (إن قدم فلان فداري وقف) .  
ويُستثنى من ذلك التعليق بالموت مثل أن يقول : (إن مت فداري وقف) .

(١) انظر حاشية ابن قاسم (٥ / ٥٤٠) ، والمغني لابن قدامة المقدسي (٨ / ١٩٤) .

## شرط الواقف :

**حكم العمل بشرط الواقف :** يجب العمل بشرط الواقف ، ما لم يكن فيه محذور ، لأن عمر -عليه السلام- وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً ، فلو لم يجب اتباع شرطه ، لم يكن في اشتراطه فائدة ، ولأن الوقف متلقى من جهة الواقف ، فاعتبر شرطه كالنذر .

**ومثال شرط الواقف :** أن يقول (لزيد كذا ، ولعمرو كذا) ، أو يقدم شخصاً على آخر ، أو يعتبر وصفاً معيناً كـ (الفقراء من أولادي) ، أو (الأفقه منهم) ، أو (المريض) ، أو غير ذلك من الأوصاف .

وهكذا يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف ، ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي <sup>(١)</sup> .

فإن جهل شرط الواقف في المصرف ، يعمل بالعادة الجارية فيه ، ثم بالعرف ، لأن العادة المستمرة والعرف المستمر يدلان على شرط الواقف .

## نوع عقد الوقف وحكم التصرف فيه :

الوقف عقد لازم بمجرد ثبوته بأي قول أو فعل دال عليه ، سواء حكم به قاض أم لا . فإذا ثبت هذا الوقف ، فإنه لا يجوز التصرف في الوقف ببيع ، ولا هبة ، ولا رهن ، كما أنه لا يورث ، ولا يفسخ بإقالة ولا غيرها .

**والدليل على ذلك :** قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمر -رضي الله عنه- السابق : «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ» <sup>(٢)</sup> .

## إبدال الوقف :

عرفت فيما سبق أن الوقف لا يجوز التصرف فيه بإبداله أو بيعه أو غير ذلك ، ولكن إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه كأن يكون داراً انهدمت ، أو أرضاً خربت وعادت مواتاً ، ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق بأهله

(١) المجلى في الفقه الحنبلي (٢/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٩ رقم (٢٧٣٧) ، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٦٣٢) .

ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تُمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا بيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ، بيع جميعه<sup>(١)</sup> .

والدليل على جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه ما رُوي أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نُقب (سُرق) بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتَّمارين (وهي منطقة بالكوفة) ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً .

واستدلوا كذلك بالإجماع على جواز بيع الفرس الموقوف على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو ، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ، فإنه يجوز بيعها ويُشترى بثمنها ما يصلح للغزو . وإذا بيع الوقف المعطل فإنه يُصرف ثمنه في مثله ، لما في ذلك من تأييده ودوامه ، ولأنه أقرب إلى غرض الواقف ، فإن تعذر مثله ففيما يقاربه ، ويصير وقفاً بمجرد الشراء .

### الوقف على الأولاد :

يصح الوقف على الأولاد من الذكور والإناث ، وإن وقف على ذريته أو نسله دخل فيه ولد البنين والبنات لأن اللفظ عام فيشملهم .

### الولاية على الوقف (ناظر الوقف) :

يحتاج الوقف إلى من يقوم على شؤونه ويحافظ عليه ، ويعمل على استغلاله بطرق الاستثمار المشروعة ، وإنفاق إيراداته على مستحقيها .

وفي الوقت الحاضر جعلت بعض الحكومات الإسلامية النظر في ذلك لوزارات الأوقاف لتتولى شؤونها ، ويستحق الناظر أجره من الواقف أو من القاضي .

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٨/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

## التقويم

س ١ : أجب عما يأتي :

ما نوع عقد الوقف؟ وما حكم التصرف فيه؟

س ٢ : اكتب الحكم الشرعي في الوقوف الآتية مع التعليل :

أ - وقف داره لمدة خمسة أعوام .

ب - وقف بيته على من سيولد في العام المقبل من أبنائه .

ج - وقف طعاماً على بعض المساكين .

س ٣ : علل ما يأتي :

أ - وجوب العمل بشرط الواقف .

ب - جواز تعليق الوقف بالموت .

س ٤ : اكتب الدليل الشرعي الذي استدل به الفقهاء على القضايا الآتية :

أ - عدم جواز التصرف في الوقف بالبيع والهبة .

ب - بيع الوقف إذا تعطلت منافعه .

## الهبة

### تعريف الهبة :

الهبة لغةً : مشتقةٌ من هبوب الريح ، أي مروره ، يقال : وهبت له شيئاً وهباً ، بإسكان الهاء وفتحها ، وهبةً .

### والإتهاب : قبول الهبة .

الهبة اصطلاحاً : تملك المال في حال الحياة بغير عوضٍ على جهة التبرّع .

التمليك المحض ثلاثة أنواع : الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوّع ، وكلها أنواع من البرِّ متقاربة ، يجمعها تملك عين بلا عوض ، فإن تمحّض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج ، فهي صدقةٌ ، وإن حُمِلت إلى مكان المُهدى إليه ، إعظاماً له ، وإكراماً وتودّداً ، فهي هديّةٌ ، وإلا فهبةٌ<sup>(١)</sup> ، وإن كان بإسقاط الدّين فهو إبراءٌ<sup>(٢)</sup> .

### حكمها :

الهبة مستحبة ، لقول النبي - ﷺ - : «تَهَادُوا تَحَابُّوا»<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رجل للنبي - ﷺ - : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل؟

قال : «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ، تَأْمُلُ الْغِنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(٤)</sup> .

(١) المطلع (٢١٤) نقلاً عن الإمام النووي رحمه الله .

(٢) المجلى (١١٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد - باب : قبول الهدية ٢٠٨/١ رقم (٥٩٤) ، وحسنه ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١٨٠ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب : الصدقة عند الموت ، ٤/٤ رقم (٢٧٤٨) .

## الحكمة من مشروعيتها :

شرع الله الهبة إشاعةً للمحبة والمودة والتآلف بين أفراد المجتمع المسلم ، ونزعاً للضغائن من القلوب ، وتصفيةً للنفوس من الشَّحْنَاء والبغضاء التي تهدم الدين ، ولذلك جعلها النبي ﷺ - سبباً لجلب المحبة ، وكان - ﷺ - يقبل الهدية ويثيب عليها<sup>(١)</sup> .

## شروط الهبة :

### يشترط في صحة الهبة شروط ، منها :

- ١- أن يكون الواهب جازئ التصرف ، وهو الحرّ المكلف الرشيد ، فلا تصح هبة الصَّغير أو المجنون أو سفيه .
- ٢- أن يكون الواهب مريداً للهبة ، مختاراً لها ، فلا تصح هبة المكره والهازل .
- ٣- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه ، فكل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته .
- ٤- أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب قادراً على تسليمه .

## بم تنعقد الهبة؟

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول كالبيع ، بأن يقول الواهب : (وهبتك) ، أو (أهديتك) ، فيقول المتهب (وهو الموهوب له) : (قبلت) ، أو (رضيت) .  
وتنعقد الهبة كذلك بالمعاطاة الدالة عليها ، لأنه - ﷺ - كان يهدي ويهدي إليه ، ويعطي ويُعطى ، ويفرق الصدقات ، ويأمر سعاته بأخذها ، وتفريقها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول .

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/٣ رقم (٢٥٨٥) .

## لزوم الهبة بالقبض :

لا تلزم الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب ، فقبل القبض لا تكون لازمة ، لما ورد عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قال عند وفاته لعائشة رضي الله عنها : «إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ مِنْ مَالِي جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِهِ كَانَ لَكَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> .

- وتبطل الهبة بموت الموهوب له قبل قبضها ، ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب .
- والصغير والمجنون يقبض لهما وليهما ، وعند عدم الولي يقبض لهما من يلي أمرهما كالأم والقريب .

## الإبراء بهبة الدين :

المراد بالإبراء والبراءة : إسقاط الدين عن المدين .

فمن وهب الدين للمدين صح ، وكذلك إن أبرأه منه ، أو تركه له ، أو أحله منه ، أو ملكه إيّاه ، أو عفا عنه فتصح الهبة بهذه الألفاظ ، وتبرأ ذمة المدين ، ولو لم يقبله ، لأنه إسقاط حق الواهب فلم يحتاج إلى القبول .

(١) أخرجه مالك في موطئه ٢ / ٧٥٢ رقم (٤٠) كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٨٠ كتاب الهبات ، باب : شرط القبض في الهبة (١١٩٤٨) .

# التقويم

س ١ : أجب عما يأتي :

أ - ما الحكمة من مشروعية الهبة؟

.....

ب - ما شروط صحّة الهبة؟

.....

.....

ج - ما حكم الهبة؟ وما الدليل على ذلك؟

.....

.....

س ٢ : علل ما يأتي :

أ - لا تصح الهبة من مال الغير .

.....

ب - عدم جواز الهبة من الصغير والمجنون والسفيه .

.....

س ٣ : اكتب الدليل الشرعي الذي استدل به الفقهاء على القضايا الآتية :

أ - عدم جواز الصدقة في مرض الموت .

.....

ب - عدم لزوم الهبة قبل قبضها من الموهوب له .

.....



## تابع الهبة

### الهبة للأولاد :

يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده في هبته لهم ، والعدل بينهم يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كما في قسمة الميراث ، فإذا وهب للذكر مئة مثلاً ، وهب للأنثى خمسين وهكذا ، اقتداءً بقسمة الله تعالى في الميراث .

والدليل على وجوب العدل بين الأولاد حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن أباه بشير نحل غلاماً وأراد أن يشهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، فقال بشير : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ» ، قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارْجِعْهُ» <sup>(١)</sup> .

فإن أعطى الوالد أحد الأولاد ما لم يعط غيره مثله حرم عليه ، ولزمه الرجوع في الزائد ، أو إعطاء الباقي حتى يتساووا .

وتحرم الشهادة تحملاً وأداءً على تخصيص بعض الأولاد بالهبة ، أو تفضيل بعضهم ، إن علم الشاهد بذلك ، لأنه جورٌ (أي ظلم) ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لبشير : «هَذَا جَوْرٌ» ، وقال : «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» <sup>(٢)</sup> .

فإن مات الأب قبل التسوية بينهم ، ولم يكن التخصيص في مرض الموت ، ثبتت الهبة والملك للأخذ ولو بغير التسوية ، وليس لبقية الورثة الرجوع .

### الرجوع في الهبة :

للوأهب أن يرجع في هبته قبل قبضها من الموهوب له ، لأنها قبل القبض غير لازمة .  
أما بعد القبض فلا يجوز الرجوع في الهبة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، ٣/ ١٥٧ رقم (٢٥٨٦) ، ومسلم ٣/ ١٢٤١ برقم (١٦٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٢ رقم (٣٥٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٥٨ رقم (٢٥٨٧) ، ومسلم ٣/ ١٢٤١ رقم (١٦٢٢) .

ولأن الهبة صارت لازمة بالقبض ، وقد دخلت في ملك الموهوب له ، فتصرف الوهاب فيها تصرفاً في مال غيره .

لكن يُستثنى من ذلك الأب ، فله أن يرجع فيما وهب لابنه أو بنته ، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(١)</sup> .

ويُشترط لجواز رجوع الأب في هبته وصحة ذلك ثلاثة شروط :

١- أن تكون العين باقية في ملك الابن ، وفي تصرفه ، فلو كان الابن قد باعها ، أو رهنها ، أو تلفت عنده ، فلا رجوع .

٢- أن لا تكون العين الموهوبة زادت عند الولد زيادةً متصلةً كالسمن والحمل ، فإن زادت فلا رجوع .

٣- أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع ، فإن أسقطه سقط .

تملك الأب من مال ولده :

للأب الحر أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما يشاء ، سواء كان الأب محتاجاً أم لا ، وسواء كان الولد صغيراً أم كبيراً ، وسواء علم الولد بذلك أم لم يعلم .

والدليل على ذلك : ما روته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي -ﷺ- أنه قال : «إِنَّ أَطْيَبَ

مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث جابر -رضي الله عنه- قال النبي -ﷺ- : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٤٤٢ رقم (٢١٣٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٣/ ٢٩١ رقم (٣٥٣٩) .

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٦٣١ رقم (١٣٥٨) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٧٦٨ رقم (٢٢٩٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٦٩ رقم (٢٢٩١) قال في الزوائد : «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري» .

لكن لا يجوز الأخذ والتملك من مال الولد إلا بشروط<sup>(١)</sup> :

- ١- أن لا يضر ذلك الأخذ بالولد ، لقول النبي - ﷺ - : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٢)</sup> .
- ٢- أن لا يكون الولد محتاجاً لما أخذه الأب ، لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه .
- ٣- ألا يأخذه الأب ليعطيه ولداً آخر ، لأن الأب ممنوعٌ من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى .
- ٤- أن لا يكون الأخذ في مرض موت الولد أو الأب ، لانعقاد سبب الإرث .

### العُمري والرُقبي :

**العُمري :** نوعٌ من الهبة ، وهي أن يقول الرجل (أعمرتك داري هذه) أو (هي لك عمري) أو (ما عشتُ) أو (مدة حياتك) أو نحو هذا ، وسُميت بذلك لتقيدها بالعمر .

**الرُقبي :** هي أن يقول (أرقتك هذه الدار) أو (هي لك حياتك على أنك إن متَّ قبلي عادت إليّ ، وإن متَّ قبلك فهي لك ولعقبك) ، فكأنه يقول هي لآخرنا موتاً ، وبذلك سُميت رقبى لأن كل واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه .

**حكمهما :** العُمري والرُقبي جائزتان .

**دليل الجواز :** ما روى جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «العُمري جائزة لأهلها ، والرُقبي جائزة لأهلها»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر هذه الشروط في حاشية ابن قاسم ٢٢ / ٦ ، والمجلد ١٢٧ / ٢ ، ١٢٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧٨٤ / ٢ رقم (٢٣٤٠) ، والإمام مالك في الموطأ ٧٤٥ / ٢ رقم (٣١) ، والبيهقي ٢٥٨ / ٦ رقم (١١٨٩٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٩٥ / ٣ رقم (٣٥٥٨) ، والترمذي ٦٢٥ / ٣ رقم (١٣٥١) وقال حديث حسن .

## التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - يمتلك الأب من مال ابنه ما يشاء ولو احتاج الابن إليه . ( )  
ب - لا يملك الواهب الرجوع في الهبة اللازمة . ( )  
ج - يصحّ الأخذ من ولدٍ وإعطائه لآخر . ( )

س ٢ : أجب عن الأسئلة الآتية :

أ - ما شرط الهبة للأولاد؟

ب - لماذا تحرم الشهادة على تخصيص بعض الأولاد بالهبة .

س ٣ : علل ما يأتي :

أ - عدم جواز الأخذ من مال الابن ليعطيه ابناً آخر .

ب - يتملك الوالد ما شاء من مال ولده .

س ٤ : علام استدل الفقهاء بالنصوص الآتية :

أ - قوله - ﷺ - : «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» .

ب - قوله - ﷺ - : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» .

### العطية

#### تعريف العطية :

العطية لغةً : هي الشيء المُعطى ، والجمع عطايا .  
العطية اصطلاحاً : هي التبرّع بالمال في مرض الموت المخوف ، فهي أخص من الهبة ، لأن الهبة تبرّع بالمال في أي وقت .

#### حكم العطية في المرض :

يختلف حكم العطية باختلاف نوع المرض الذي يُعطي فيه المريض ، والمرض نوعان :  
الأول : مرض غير مخوف ، كسير الصداع والزكام ووجع الضرس وما شابه ذلك ، فعطية المريض في هذه الحالة صحيحة كهبته في صحته ، حتى لو تمادى به المرض فمات منه .

الثاني : مرض مخوف ، وهو ما يحصل الموت بسببه عادةً ، كالسل ، والسرطان ، والطاعون ، والحمى المطبقة ، وكل ما قال عنه طيبيان مسلمان عدلان أنه مخوف ، وما شابه ذلك ، فعطية المريض في هذه الحالة تكون في حكم الوصية .  
فإن أعطى المريض شخصاً من الورثة ، فلا تصحّ العطية إلا إذا أجاز الورثة ، لحديث النبي - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup> .

وإن أعطى شخصاً غير وارث ، فلا تصحّ الوصية بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة ، لقول النبي - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup> .

هذا إذا مات المريض في مرضه المخوف ، فأما إذا لم يمت ، نفذ تصرفه الذي فعله في مرض موته ، كما ينفذ في حال صحته .

(١) أخرجه الترمذي ٤/٤٣٣ رقم (٢١٢٠) ، وقال حسن صحيح ، وأبو داود ٣/١١٤ رقم (٢٨٧٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٩٠٤ رقم (٢٧٠٩) ، والبيهقي في سننه ٦/٤٤١ رقم (١٢٥٧١) .

## العدل في العطية بين الأولاد :

يجب العدل في العطية بين الأولاد ، وأن يُساوي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يُقسم في الميراث ، وإذا حصَّ الأب أحد الأولاد في العطية لمعنى يقتضي تخصيصه عنهم ، كأن يكون الولد المخصَّص بالعطية صاحب حاجة ، أو كونه أعمى ، أو كثير العائلة ، فإنه يجوز التخصيص لحاجة تقتضيه .

## الفرق بين العطية والوصية :

### تختلف العطية عن الوصية في أربعة أمور :

- ١- أن العطية يُبدأ فيها بالأول فالأول ، أما الوصية فيسوّى فيها بين المتقدم والمتأخر ، بمعنى أنه إذا تزامنت الوصايا والعطايا ، وضاق الثلث عنها ، فإنه في العطية يبدأ بالأول فالأول ، حتى وإن لم يبق للأخير شيء ، أما الوصية يتساوى الجميع في الأخذ منها بحيث ندخل النقص على الجميع ، ولا نُقدم الأول على الثاني .
  - ٢- أن العطية اللازمة وهي المقبوضة لا يملك المعطي الرجوع فيها ، أما الوصية فإن الموصي يملك الرجوع فيها ، ولو قبضها الموصى له ، لأنها لا تلزم إلا بعد موته .
  - ٣- أن العطية يعتبر لها قبول المعطى له عند وجودها قبل موت المعطي ، أما الوصية فلا يصح قبولها إلا بعد الموت ، لأن التبرع بها مشروط بالموت .
  - ٤- أن العطية يثبت فيها الملك من حين قبولها ، أما الوصية فلا يثبت الملك فيها للموصى له بمجرد عقد الوصية .
- ويتفرع على هذا أنه لو زادت العطية زيادة متصلة ، أو منفصلة فهي للمعطى له ، بخلاف الوصية فالنماء للورثة ، لأن الملك في الوصية لا يثبت إلا بعد الموت .

# التقويم

س ١ : قارن بين العطية والوصية كما في الجدول الآتي :

| وجه المقارنة | العطية | الوصية |
|--------------|--------|--------|
| الرجوع فيها  |        |        |
| لزمها        |        |        |
| ثبوت الملك   |        |        |

س ٢ : بين حكم العطية في مرض الموت مع الاستدلال لما تقول .

.....

.....

.....

س ٣ : علل ما يأتي :

١- لا تصح الوصية بأكثر من ثلث المال .

.....

٢- عطية المريض مرضاً مخوفاً تأخذ حكم الوصية .

.....



## كتاب النكاح

### مقدمة :

تقضي غريزة الجنس المودعة في كل من الرجل والمرأة أن يميل أحدهما إلى الآخر ميلاً طبيعياً ، ويرغب فيه ويقضي وطره معه ، كما أنها قد تلجّ عليه فيميل إلى مماثله ميلاً شاذاً ، وبعدما أقرّ الإسلام بهذه الغريزة سمح بإشباعها ، حصر موضوع الإشباع بالمختلفين في الجنس ، ومنع قيام علاقة جنسية بين رجلين أو امرأتين ، ووضع عليها عقوبة مؤلمة رادعة ، ثم حصر العلاقة بين الرجل والمرأة بالزواج ، مع غض النظر عن ملك اليمين ، وشرّع لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بينهما قبل الزواج وأثناءه وبعده ، بحيث يضمن له الاستمرارية بالمعروف أو التسريح بإحسان . وسيكون الحديث أولاً عن تعريف النكاح ودليل مشروعيته وحكمه بشكل عام ، ثم مقدماته من الخطبة وشروطها وأحكام رؤية المخطوبة ، ثم باقي أركان وشروط النكاح .

### تعريفه :

**النكاح لغةً :** الوطء والجمع بين الشئين .

**اصطلاحاً :** عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

### دليل مشروعيته :

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع .

١- فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْثَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ ۚ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء : ٣

(٢) سورة النساء : ٢٥



٢- ومن السنة : قوله -ﷺ- : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup> .

٣- الإجماع : قد حكى على مشروعيته غير واحد من الفقهاء .

حكمه :

يختلف حكم النكاح على حسب حالة الشخص فيكون واجباً ، وأحياناً يكون مسنوناً وأحياناً يكون حراماً وأخرى يكون مباحاً .

- ١- فهو سنة لمن وجد شهوة ولا يخاف الزنا .
- ٢- وهو واجب على من يخاف الزنا لأن النكاح طريق إعفاف نفسه عن الحرام .
- ٣- ويُباح مع عدم الشهوة والميل إليه ، كالعين الذي لا شهوة له والكبير .
- ٤- وقد يكون مكروهاً في هذه الحالة ، عند الخوف من الإضرار بالزوجة .
- ٥- ويحرم إذا كان المسلم في دار كفار حربيين ، لأن فيه تعريضاً لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم .

الحكمة من مشروعية النكاح :

- ١- بقاء النسل البشري والنوع الإنساني .
- ٢- إعفاف الفروج وصيانتها من الوقوع في الحرام .
- ٣- أنه السبيل للتكاثر في النسل وهو مطلب شرعي .
- ٤- حصول السكن والأنس بين الزوجين .
- ٥- حفظ الأنساب ، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض .
- ٦- أنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة المتناصرة .

(١) أخرجه البخاري ٣/٧ رقم (٥٠٥٦) ، ومسلم ١٠١٨/٢ رقم (١٤٠٠) .

## الحكمة من تشريع تعدد الزوجات :

جاء الإسلام لينظم علاقة الزواج بين الرجل والمرأة ، بعدما كان الرجل يتزوج ما شاء من النساء في الجاهلية ، فحدّها الإسلام بأربعة فقط ، وكان لهذا التعدد حكم شرعية متعددة منها ما يلي :

- ١- إنه من المعلوم كثرة عدد النساء عن عدد الرجال مع ما يعتري الرجال من الأخطار التي تقلل عددهم ، فلو قصر الرجل على واحدة ، تعطل كثير من النساء .
- ٢- من المعلوم أن الاستمتاع بالمرأة استمتاعاً مشمراً ينتهي ببلوغها سن اليأس ، وهو بلوغ الخمسين تقريباً من عمرها ، بخلاف الرجل فإنه يستمر في الإنجاب إلى سن الهرم ، فلو قصر على واحدة لفات عليه خير كثير ، وتعطل عن الإنجاب والنسل .
- ٣- في التعدد حماية للمجتمعات من الرذيلة والفساد ، فإنه إن اقتصر الرجل على واحدة يُترك كثير من النساء لا عائل لهن وتكثر العنوسة ، ومن ثم يقع الفساد الخلقي .
- ٤- والحكم في تشريع تعدد الزوجات كثيرة منها ما نعلمها ومنها ما لا نعلمها ، ولله الحكمة البالغة في حكمه وأمره وتشريعه ، ولا يعترض على حكم الله تعالى إلا جاهل معاند .

# التقويم

س ١ : يبين الحكم الشرعي للنكاح فيما يأتي :

أ - رجل له شهوة ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا .

.....

.....

ب - رجل كبير في السن أراد الزواج من شابة؟

.....

.....

س ٢ : علل ما يأتي :

أ - تحريم زواج المسلم من مسلمة في دار كفار حربيين .

.....

.....

ب - وجوب الزواج على من يخاف على نفسه الزنا .

.....

.....

س ٣ : أجب عما يأتي :

أ - عرّف النكاح لغةً واصطلاحاً .

.....

.....

ب - دوّن الحكمة من مشروعية النكاح .

.....

.....

## أحكام الخطبة

### مقدمة :

لقد حثَّ الإسلام على حسن اختيار الزوجة ، ويبيِّن رسول الله - ﷺ - أن نظر الناس إلى الزوجة يتنوع ، فمنهم من يميل إلى المرأة الغنيَّة أو ذات النسب الشريف ، أو الجميلة ، ولكن الشاب المسلم عليه أن يختار ذات الدين ، قال - ﷺ - : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»<sup>(١)</sup> .

**الخطبة :** هي التماسُ الرجلِ النكاحَ من المرأةِ أو وليِّها .  
**ودليل مشروعيتها :**

١- قول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - خطب أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها فقالت : يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال ، فقال رسول الله - ﷺ - : «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءَ رَكِبْنَ الْإِبِلَ ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»<sup>(٣)</sup> .  
**الأمر المستحب توافرها في المخطوبة :**

١- يُسنُّ نكاح المرأة الديّنة ذات العفاف ، لحديث أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»<sup>(٤)</sup> .  
٢- يُستحب أن يتزوج بكرةً ، فقد حثَّ الرسول - ﷺ - على ذلك فقال لجابر بن عبد الله - ﷺ - : «فَهَلَا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٧/٧ رقم (٥٠٩٠) ، ومسلم ١٠٨٦/٢ رقم (١٤٦٦) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٦٤ رقم (٣٤٣٤) ، ومسلم ١٩٥٨/٤ رقم (٢٥٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري ٧/٧ رقم (٥٠٩٠) ، ومسلم ١٠٨٦/٢ رقم (١٤٦٦) .

(٥) أخرجه البخاري ١٣/٢٣٤ رقم (٥٢٤٧) ، ومسلم ١٧٥/٤ رقم (٣٧٠٩) .

٣- ويستحب اختيار الزوجة الولود ، وذلك بأن تكون من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد ، لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» <sup>(١)</sup> .

### النظر إلى المخطوبة :

### أقسام النظر إلى المرأة :

قبل الكلام عن مسألة النظر إلى المخطوبة يحسن بنا أن نتكلم عن أقسام النظر إلى المرأة ، فالنظر إلى المرأة ينقسم إلى سبعة أقسام :

- ١- نظر الرجل البالغ للحررة البالغة لغير حاجه ، وهذا لا يجوز .
- ٢- نظره لمن لا تُشْتَهَى ، كعجوزٍ ومريضةٍ ، فيجوز النظر لوجهها خاصةً .
- ٣- نظره للشهادة عليها ، وهذا جائزٌ ، ولوجهها خاصةً .
- ٤- نظره للحررة البالغة ليخطبها ، وهذا جائزٌ للوجه واليدين والرقبة والقدم .
- ٥- نظره إلى ذوات محارمه ، كأمه وأخته وعمته ، وهذا جائزٌ لستة أعضاء :  
- الوجه - اليد - الرقبة - القدم - الرأس - الساق
- ٦- نظره للمداواة ، وهذا يجوز لما دعت الحاجة إليه فقط ، مع وجود زوجٍ أو محرمٍ .
- ٧- نظر المرأة إلى المرأة ، المميز الذي لا شهوة له للمرأة ، والرجل للرجل ، إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، جائزٌ .

### حكم النظر إلى المخطوبة :

وبعد أن استعرضنا أقسام نظر الرجل إلى المرأة ، نرجع إلى مسألتنا وهو حكم النظر إلى المخطوبة .

النظر إلى المخطوبة : يُباح النظر إليها ليكون الرجل على بينةٍ من أمره فلا يقدم على الزواج

منها إلا عن قناعة تامة .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٠ رقم (٢٠٥٠) .

وقد أرشد المصطفى -ﷺ- وحثّ على النظر إلى المخطوبة فقال : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup> .  
**الضوابط الشرعية للنظر للمخطوبة :**

- ١- أن يكون النظر إلى ما يظهر غالباً مثل : الوجه واليد والقدم والرقبة .
- ٢- أن يكون عازماً على الخطبة مريداً للزواج .
- ٣- أن لا يخلو بالمخطوبة لوحده ، لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي -ﷺ- يخطب يقول : «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(٢)</sup> .  
 وقال النبي -ﷺ- : «أَلَا لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup> .  
 والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها .
- ٤- أن يغلب على ظنه إجابة طلبه ، فإن علم أنه سيُرفض فلا ينبغي له النظر .
- ٥- يجوز للخاطب أن يكرّر النظر إلى المخطوبة .

### الأحوال التي تحرم فيها الخطبة :

**الحالة أولى : خطبة المرأة المعتدة**<sup>(٤)</sup> .

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة ، كأن يقول : (أريد الزواج منك) ، ودليل تحريم التصريح : مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> ،  
 أمّا التعريض (وهو التلميح بالزواج - فهو جائزٌ للآية السابقة ، والتعريض كأن يقول : (إني في مثلك لراغبٌ) .

ويحرم التصريح والتعريض لزوجةٍ طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ، إلا لزوجها لأنه يباح له

**نكاحها في عدتها .**

- (١) أخرجه أبو داود ٢٢٨/٢ رقم (٢٠٨٢) .
- (٢) أخرجه البخاري ٢٠٩/١٣ رقم (٥٢٣٣) ، ومسلم ١٠٤/٤ رقم (٣٣٣٦) .
- (٣) أخرجه الترمذي ٤٧٤/٣ رقم (١١٧١) .
- (٤) المعتدة : هي المرأة التي تترى وتمكث أياماً محدودة شرعاً ، والمقصود هنا المعتدة بسبب الوفاة ، والبائن بينونة صغرى وكبرى .
- (٥) سورة البقرة : ٢٣٥ .

الحالة الثانية : خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ، فقد قال -ﷺ- «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى  
بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup> ، ولأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء  
بين المسلمين .

### والخطبة على خطبة المسلم تحرم بشرطين :

الأول : علم خطبة الثاني بخطبة الأول ، أما إذا لم يعلم فلا إثم عليه .

الثاني : أن يُرد الخاطب الأول ولا يُرغب فيه ، فيجوز للثاني أن يتقدم .

وهذا من حُرمة المسلم وتحريم التعدي عليه ، وبعض الناس لا يُبالي بذلك ، فيقدم على  
خطبة المرأة ، وهو يعلم أنه مسبوقٌ إلى خطبتها ، وأنها قد حصلت الإجابة ، فيعتدي على حق  
أخيه المسلم ، وهذا محرّمٌ شديد الحرمة ، وحرِيٌّ بمن أقدم على خطبة امرأة وهو مسبوق إليها أن  
لا يُوفّق في هذه الخطبة .

فعلى المسلم أن يعي ذلك وأن يعرف حق أخيه المسلم عليه ، ولا يخطب على خطبته .

(١) أخرجه البخاري ٣٥١ / ٥ رقم (٢١٤٠) ، ومسلم ١٣٦ / ٤ رقم (٣٥٠٨) .

# التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - يحرم تكرار النظر للمخطوبة . ( )  
ب - يجوز للطبيب النظر إلى المرأة للمداواة . ( )

س ٢ : علل ما يأتي :

- أ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه .

- ب - تحريم التصريح والتعريض للرجعية من غير زوجها .

س ٣ : أجب عما يأتي :

- أ - تحرم خطبة الرجل على أخيه إلا بشرطين اكتبهما .

- ب - اذكر ثلاثاً من الضوابط الشرعية للنظر للمخطوبة .

س ٤ : املاً الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

- نظر الرجل إلى ذوات محارمه ك..... و..... وعمته جائزٌ لستة أعضاء  
الوجه و..... و..... والرأس و.....



## أحكام النظر إلى المرأة

مقدمة :

يجب على الرجل والمرأة غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى ، لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولحديث جرير - رضي الله عنه - قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ : « أَصْرِفْ بَصْرَكَ » <sup>(٢)</sup> .

ويجب على المرأة أن تلتزم أثناء خروجها بالاحتشام والتزام الزي الإسلامي ، فتغطي جميع بدننها من الرأس والوجه إلى اليد والقدم بما لا يصف ولا يشف ولا يحدد جسدها ، ولا يحتوي على زينة تلفت الناس إليها .

### من ثمرات غض البصر :

أ - أنه من أسباب دخول الجنة : عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « اُضْمِنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمِنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ » <sup>(٣)</sup> ، فقد تكفل الله بالجنة لمن أتى بهذه الخصال الست ، فالثلاثة الأولى تبرئه من النفاق والأخرى تبرئة من الفسوق .

ب - أنه من أسباب نور القلب : قال الله تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وسرّ هذا : أن الجزاء من جنس العمل ، فمن غضّ بصره عما حرّم الله عز وجل ، عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات ، أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره في محارم الله تعالى <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النور : ٣٠ - ٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٦ / ٢ رقم (٢١٤٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٤٧١ / ٦ رقم (١٢٦٩١) ، وابن حبان في صحيحه ٥٠٦ / ١ رقم (٢٧١) .

(٤) سورة النور : ٣٥ .

(٥) إغاثة اللهفان (١ / ٤٧) .

ويتفرع عن هذه الثمرة ، أن نور القلب يقوي العقل ، ويفتح طرق العلم ويسهل عليه أسبابه ، ويورث القلب سروراً وانشراحاً ، وذلك لمخالفة الشيطان والنفس والهوى .  
ومن عواقب النظر المحرّم أنه يورث الغفلة ، واتباع الهوى ، وانفراط الأمر ، كما قال تعالى :  
﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾<sup>(١)</sup> ، وهو من أسباب فساد القلب : لأن بين العين والقلب منفذاً ، فإذا خربت العين وفسدت ، خرب القلب وفسد ، وصار كالمزبلة ، فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته .

**من علاج النظر المحرم :** أن يكون بمراقبة الله تعالى والتوبة إليه ، والتضرّع إليه بالدعاء ، والابتعاد عن مواطن الفتنة ، التي تتواجد فيها النساء ، سواء كن محتشمات أم غير محتشمات .  
**حكم المنظور إليه على ثمانية أقسام :**

**الأول :** ما يحرم فيه النظر إلى جميع جسد المرأة البالغة الحرة الأجنبية ، وهو نظر الرجل البالغ إليها لغير حاجة ، كما مرّ في الآيات السابقة ، والحديث السابق .  
**الثاني :** ما يُباح فيه النظر إلى الوجه خاصة ، وهو نظر الرجل إلى امرأة لا تُشْتَهَى ، كالعجوز ، والقييحة ، والمریضة التي لا يُرجى برؤها ، قال تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، والقييحة والمریضة في معنى القواعد .

وكذلك النظر إلى المرأة البرزة ، وهي التي تبرز إلى الرجال وتحادثهم من غير ريبة .  
**الثالث :** ما يُباح فيه النظر إلى الوجه والكفين خاصة ، وهو نظر الرجل إلى المرأة من أجل معاملتها ، من بيع وشراء ومعاملات أخرى ، أو للشهادة عليها .

(١) سورة الكهف : ٢٨ .

(٢) سورة النور : ٦٠ .

**الرابع :** ما يُباح فيه النظر إلى أربعة أعضاء هي : الوجه والرقبة واليد والقدم ، وهو نظر الرجل إلى امرأةٍ بالغةٍ يريد خطبتها ، ولا بد من تحقق الضوابط الشرعية في النظر للمخطوبة ، كما مرّ في الدرس السابق .

**الخامس :** ما يُباح فيه النظر إلى ما يظهر غالباً وهي ستة أعضاء : الرأس والوجه والرقبة واليد والقدم والساق ، وذلك على أنواع :

أ - نظر الرجل إلى ذوات محارمه ، ممن يحرم عليه على التأييد بنسب كأمه ، أو سبب مباح كأمه من الرضاع ، فذلك جائز لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

ب - نظر الرجل إلى أنثى فوق تسع سنين ولم تبلغ ، فذلك جائز لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٢)</sup> ، فدلّ على أن من كانت دون سنّ الحيض فعورتها مخالفة لعورة البالغة .

ج - نظر من لا شهوة له ككبير السن إلى سائر النساء .

د - نظر الصبي المميز غير البالغ إلى سائر النساء ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾<sup>(٣)</sup> ، فدلّ على أن من لم يبلغوا الحلم حكمهم مختلف .

**السادس :** ما يُباح فيه النظر إلى جميع الجسد ما عدا ما بين السرة والركبة ، وذلك على أنواع :

أ - نظر الرجل إلى أنثى مميزة أقل من تسع سنين .

ب - نظر الرجل إلى الرجل .

ج - نظر المرأة إلى المرأة ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> .

د - نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ، لأن النبي ﷺ - قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها : «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٣/١ رقم (٦٤١) .

(٣) سورة النور : ٥٩ .

(٤) سورة النور : ٣١ .

(٥) أخرجه مسلم ١١١٤/٢ رقم (١٤٨٠) .

هـ- نظر الصبي المميز الذي لاشهوة له إلى المرأة ، لقوله تعالى : ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> .

**السابع :** ما يُباح فيه النظر إلى المواضع التي يُحتاج إليها ، من الرجل أو المرأة ، وذلك في حالتين :

أ - الضرورة ، كمن يتولى خدمة مريض في وضوء أو استنجاء ، ومن يتولى إنقاذ غريق ، ونحوه .

ب - المداواة ، فللطبيب أن ينظر إلى المواضع التي يحتاج إلى مداواتها ، ولو إلى الفرج ، بشرط أن يكون في حضور زوج أو محرم .

**الثامن :** ما يُباح فيه النظر إلى جميع البدن ، وذلك على نوعين :

أ - النظر إلى الأطفال أقل من سبع سنين ، فلا حكم لعوراتهم ، سواء كان ذكراً أم أنثى .

ب - نظر كل من الزوجين إلى الآخر ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئِدَتِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ<sup>(٦)</sup> ، ولحديث

معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال :

«احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»<sup>(٣)</sup> .

## النظر بشهوة :

ما مر من أنواع النظر الجائز مقيداً بما إذا كان بلا شهوة ، وهو التلذذ بالمنظور إليه ، أما إن كان النظر

بشهوة ، فيحرم من الذكر أو الأنثى إلى الذكر أو الأنثى ، غير الزوج إلى الزوجة والعكس .

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة المؤمنون ٥ - ٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤٠ / ٤ رقم (٤٠١٧) ، والترمذي ٩٧ / ٥ رقم (٢٧٦٩) .

# التقويم

س ١ : اختر المكمل المناسب من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي :

- أ - يحرم على البالغ النظر إلى جميع بدن ( الزوجة - الأجنبية - الطفلة ) .
- ب - نظر الطبيب لفرج المريضة ( مكروه - حرام - مباح ) .
- ج - نظر الرجل بشهوة إلى وجه المرأة الكبيرة ( مكروه - حرام - مباح ) .
- د - يجوز نظر الرجل للمرأة من أجل معاملتها إلى ( شعرها - قدمها - وجهها ) .

س ٢ : اكتب اثنين لكل مما يأتي :

- أ - ثمرات غض البصر .

.....

.....

- ب - عواقب النظر المحرم .

.....

.....

س ٣ : بم استدل العلماء بالنصوص الآتية :

- أ - قوله - عليه السلام - لفاطمة بنت قيس : «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»

.....

- ب - قال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾

.....

## أركان النكاح ، وسنن عقد النكاح ، وعادات محرّمة في النكاح

تعريف الركن :

أركان الشيء أجزاء ماهيته ، والماهية لا توجد بدون جزئها ، فكذا الشيء لا يتم بدون ركنه .

تعريف السنّة :

السنّة لغةً : الطريقة ، محمودّة كانت أو مذمومة .

السنّة اصطلاحاً : هو ما طلب المشرّع فعله طلباً غير جازم .

أركان النكاح ثلاثة :

١- الخلو من العيوب : وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحّة النكاح ، وذلك

بأن لا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرم على هذا الرجل بنسب كأمه وأخته ، أو رضاع ، أو عدّة ، بأن تكون المرأة معتدّة ، ولا يكون الرجل كافراً والمرأة مسلمة ، وما إلى ذلك من الموانع الشرعية .

٢- حصول الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ، بأن يقول للزوج :

(زوّجتك فلانة) ويُسمي الزوجة .

٣- حصول القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أم من يقوم مقامه ، بأن يقول : (قبلتُ)

أو (قبلتُ هذا النكاح) .

وقد اقتصر العلماء على لفظي الإنكاح والتزويج ، لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن

الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الأحزاب : ٣٧

(٢) سورة النساء : ٢٢



## نكاح الهازل والأخرس :

يصحّ النكاح من الهازل الذي لم يقصد معناه حقيقةً ، ويصحّ بكل لسان يؤدي معناه الخاص من عاجزٍ عن الإتيان بلفظ الإيجاب والقبول باللغة العربية ، ولا يصحّ بالكتابة ولا بالإشارة إلا من أخرس .

## سُنن عقد النكاح :

- ١- أن يكون العقد يوم الجمعة لأن فيه ساعة إجابة .
- ٢- أن يكون العقد في المسجد .
- ٣- أن يُخطب قبله بخُطبة الحاجة ولفظها : (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .
- ٤- يقرأ بعد هذه الخُطبة ثلاث آياتٍ من كتاب الله تعالى وهي :
  - أ - قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿١٠٣﴾﴾<sup>(١)</sup>
  - ب - قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿٢﴾﴾<sup>(٢)</sup> .
  - ج - قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة آل عمران ١٠٣

(٢) سورة النساء : ١

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠

ويُقال للمتزوج بعد العقد : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»<sup>(١)</sup> ، فإذا زُفَّت إليه العروس قال : «سَأَلَكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> .

## عادات محرّمة في النكاح :

نذكر بعض العادات المحرّمة المتعلقة بتزويج النساء وقد نهى المشرع عنها :

١- عضل النساء : وهو منعهن من الزواج أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء ، فيحرم على ولي المرأة أن يؤخّر زواجها من الرجل الكفء إذا رضيته لنفسها ، ما لم يكن هناك مانع شرعي ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢- إجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه ، فيحرم على وليّ المرأة أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده ، والشرع قد كفّل لها حرية الاختيار بين الرجال الأكفاء ، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت : ذكرتُ للنبي - ﷺ - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم - رضي الله عنهما - خطباني ، فقال رسول الله - ﷺ - : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»<sup>(٤)</sup> .

٣- تحجير البنت على ابن عمها أو أحد أقاربها فلا تزوّج إلا منه ، ولا تزوّج من غيره إلا برضاه ، وهو من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام ببطلانه ، فلا يجوز إقرار هذه العادة السيئة .

(١) أخرجه أبو داود ٦٤٧/١ رقم (٢١٣٠) ، والترمذي ٤٠٠/٣ رقم (١٠٩١) ، وابن ماجه ٦١٤/١ رقم (١٩٠٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ٦٥٥/١ رقم (٢١٦٠) ، وابن ماجه ٧٥٧/٢ رقم (٢٢٥٢) .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ١١١٤/٢ رقم (١٤٨٠) .



## التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - اللفظ الصّادر من الولي هو القبول . ( )
- ب - يصحّ نكاح الهازل . ( )
- ج - من سنن عقد النكاح أن يكون في المسجد . ( )

س ٢ : أجب عما يأتي :

أ - عدّد أركان النكاح؟

.....

.....

ب - اكتب خطبة الحاجة :

.....

.....

س ٣ : بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي بكتابة ( يصح ) أو ( لا يصح ) :

- أ - النكاح باللغة الإنجليزية ممن يجيد اللغة العربية . ( )
- ب - نكح رجل امرأة في أثناء عدتها . ( )

س ٤ : ارجع إلى كتاب (الروض المربع) في الفقه الحنبلي ، ولخصّ كلام المؤلف في مسألة تقدم القبول على الإيجاب .

.....

.....

.....

.....

## شروط صحة النكاح

تعريف الشرط :

الشرط لغةً : العلامة ، والجمع أشراف .

الشرط اصطلاحاً : هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده ، ويكون خارجاً

عن حقيقة الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم .

يُشترط لصحة النكاح أربعة شروط وهي :

١- تعيين الزوجين :

وذلك بأن يكون كلٌّ من الزوجين معروفاً باسمه ، فإن كانا مجهولين أو أحدهما لم يصحّ النكاح ، فلو قال : (زوجتك ابنتي) ، وله غيرها من البنات لم يصحّ ، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج أو تسميته أو وصفه بما يتميز به ، ومن سُمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها فلم يصحّ العقد .

٢- رضا الزوجين :

فلا يصحّ إن أكره أحدهما على الزواج ، لقوله - ﷺ - : « لا تُنكح الأيّم حتّى تُستأمرَ ولا تُنكح البكر حتّى تُستأذن »<sup>(١)</sup> ، فنهى - ﷺ - عن إنكاح الأيّم حتّى تُستأمرَ أي : يؤخذ أمرها بالنطق صراحةً ، ونهى عن إنكاح البكر حتّى يؤخذ إذنها ، وذلك بنطقها أو سكوتها ، فإن رفضت أو بكت بكاء السُّخط ، فلا يجوز إجبارها ، إلا الصغير والمجنون ، فلوليه أن يزوجه بغير إذنه .

٣- الولي للمرأة :

فلا يصحّ الزواج إلا بحضوره وإذنه ، لقوله - ﷺ - : « لا نكاح إلا بولي »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٤٤ / ١٢ رقم (٥١٣٦) ، ومسلم ٤ / ١٤٠ رقم (٣٥٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ٦٣٥ / ١ رقم (٢٠٨٥) ، والترمذي ٤٠٦ / ٣ رقم (١١٠١) ، وابن ماجه ٦٠٥ / ١ رقم (١٨٨٠) .

## ويُشترط في الولي سبعة شروط :

١- أن يكون ذكراً ، لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ، ففي غيرها أولى ، ولأنها قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها ، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

٢- أن يكون عاقلاً ، لأن المجنون لا ولاية له على نفسه ، فعلى غيره من باب أولى .

٣- أن يكون بالغاً ، لأن الصبي يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره .

٤- أن يكون حراً ، لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، ففي غيره من باب أولى .

٥- اتفاق الدين ، فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني ولا لمجوسي لعدم التوارث بينهما .

٦- أن يكون عدلاً فلا ولاية للفاسق .

٧- أن يكون راشداً : والرشد في العقل بأن يعرف من هو الكفء لموليته ويعرف مصالح النكاح ، فرُشد كلُّ مقام بحسبه .

## من هو ولي المرأة؟

**ولي المرأة هو :** أبوها ، ثم وصيّه ، ثم جدّها لأب وإن علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وإن نزلوا ، ثم أخوها لأبوين ، ثم أخوها لأب ، ثم بنوهما ، ثم عمها لأبوين ، ثم عمها لأب ، ثم بنوهما ، ثم أقرب عصبتها نسباً كال ميراث ، ثم المعتق ، ثم الحاكم .

فإذا لم تتوفر الشروط في الولي الأقرب ، أو منع نكاحها انتقلت إلى من بعده وهكذا ، فإن زوجها الأبعد مع وجود الأقرب وعدم امتناعه ، أو زوجها وليها الكافر أو الفاسق أو المجنون أو الصبي أو زوجتها امرأة أخرى ، لم يصح النكاح .

(١) سورة النور : ٣٢

ويجب على الولي أن ينظر إلى مصلحة موليته ، فلا يؤخر زواجها من غير سبب شرعي ، ولا يمنعها الزواج من الكفاء إذا رضيته لنفسها ، ولا يحلّ له التساهل بتزويجها ممن ليس كفؤاً لها في الدين كالفاجر ونحوه .

### هل يصحّ للولي أن يوكل غيره في النكاح؟

تصحّ الوكالة في النكاح ، فيقوم وكيل الولي مقامه ، غائباً كان أو حاضراً ، ويُشترط في الوكيل ما يُشترط في الولي ، ولا يملك الوكيل أن يزوجه نفسه إلا إن أذن الموكل وهو الولي .

#### ٤- الشهادة على العقد :

وتُشترط الشهادة لقوله - ﷺ - : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ »<sup>(١)</sup> ، فلا يصحّ النكاح إلا بشاهدي عدل ، ويُشترط في الشهود خمسة شروط :

أ - كونهم اثنين .

ب - أن يكونا عدلين .

ج - أن يكونا مكلفين (أي : عاقلين بالغين) .

د - أن يكونا ذكراً .

هـ - أن يكونا سميعين .

#### الكفاءة في النكاح :

**الكفاءة :** هي المساواة بين الزوجين ، والكفاءة ليست شرطاً في صحّة النكاح ، لكنها شرطٌ في لزوم النكاح فقط ، بمعنى أن من زوجت بغير كفاءٍ ، لها أن تفسخ النكاح ما لم ترض بقولٍ أو فعلٍ .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧ / ١٣ رقم (١٤٧١٥) ، والدارقطني في سننه ٣ / ٢٢١ رقم (١١) ، والشافعي في مسنده ١ / ٢٩١ رقم (١٣٩٣) .

## والكفاءة المساواة في خمسة أشياء :

- ١- الديانة : فلا يكون الفاجر أو الفاسق كفوًا للعفيفة .
  - ٢- الصناعة : فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفوًا لبنت التاجر .
  - ٣- الميسرة : فلا يكون المعسر كفوًا للموسرة ، لأن عليها ضرراً في إعساره ، لإخلاله بنفقتها .
  - ٤- الحرية : فلا يكون العبد كفوًا للحر ، لأنه منقوص بالرق .
  - ٥- النسب : فلا يكون الأعجمي كفوًا للعربية .
- فإذا اختلف أحد الزوجين عن الآخر في واحد من هذه الأمور الخمسة ، فحينئذٍ تنتفي الكفاءة ، وذلك لا يؤثر على صحة النكاح ، لأن الكفاءة ليست شرطاً في صحته ، ولكن تكون الكفاءة شرطاً للزوم النكاح فقط ، فلو زُوجت امرأةٌ بغير كفءٍ لها ، فلمن لم يرض بذلك من المرأة أو أوليائها فسخ النكاح .

## التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - يصح أن تزوج الأم بنتها وتكون ولية عليها . ( )  
ب - يُشترط في الولي أن يكون عدلاً . ( )  
ج - المساواة بين الزوجين في النكاح شرط لصحته . ( )

س ٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ - يُشترط لصحة النكاح أربعة شروط . اكتبها على صفة الإجمال .

.....  
.....

ب - اكتب الدليل الشرعي الذي يوجب الإشهاد على عقد النكاح .

.....

س ٣ : أصدر حكماً شرعياً على المواقف التالية :

أ - قال الأب لرجل (زوجتك إحدى بناتي) ، وعنده أكثر من بنت .

.....

ب - زوج الولي موليته برجل أجنبي .

.....

س ٤ : أكمل الفراغات التالية بما يناسبها مما بين الأقواس من كلمات :

( الأب - الجد لأب - الأخ الشقيق - الأخ لأب )

الأخ بولاية المرأة هو ..... ، ثم الوصي ، ثم ..... ، ثم ابنها ، ثم ..... ، ثم

عمها لأبوين ثم عمها لأب .

## باب المحرمات في النكاح

مقدمة :

منع الشرع المطهر المسلم من الزواج بجملة من النساء ، إما بسبب نسب أو مصاهرة أو رضاع أو اختلاف دين ، ففي هذا الدرس نذكر من يحرم الزواج بها من النساء .

المحرمات من النساء في النكاح قسمان :

قسم إلى الأبد ، وقسم إلى أمد .

القسم الأول : المحرمات إلى الأبد :

وهن أربع عشرة : سبع يحرم بالنسب ، وسبع يحرم بالسبب ، ولقد جمعهما الله تعالى في قوله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> .

أولاً : اللاتي يحرم بالنسب :

الأم والجدة ، لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

البنات ، وبنات الابن ، وبنات البنت ، وبنات بنت الابن ، لقوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ .

الأخت ، شقيقة كانت أو لأب أو لأم ، لقوله تعالى : ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ .

العمة والخالة ، لقوله تعالى : ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾ .

بنت الأخ وبنات بنت الأخ وبنات ابنه ، لقوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ .

بنت الأخت وبنات ابنها وبنات ابنتها ، لقوله تعالى : ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ .

ثانياً : اللاتي يحرم بالسبب :

١- الملاعنة :

تحرم الملاعنة على الملعن ، لقول سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال : «فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء : ٢٢

(٢) سورة النساء : ٢٣

(٣) أخرجه أبو داود في باب اللعان ١/ ٦٨٣ رقم (٢٢٥٠) ، والبخاري بنحوه ١٨ / ٢٨١ رقم (٧٣٠٤) .

## ٢- الرضاع :

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، فكل امرأة حرمت بالنسب من الأقسام السابقة ، حرمت مثلها بالرضاع ، كالأمهات والأخوات لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال - ﷺ - : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup> .

## ٣- المصاهرة :

ويحرم بالمصاهرة عدة نساء ، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة : زوجة الأب والجد وإن علا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وتحرم أم زوجته وجداتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وتحرم الربائب ، وهن بنات الزوجة (إن دخل بها) وبنات أولادها ، لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فإن لم يدخل بالزوجة أو ماتت قبل الدخول بها ، صح نكاح الربائب ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا ، حرمت عليه أمها وبناتها ، وحرمت على أبيه وابنه .

القسم الثاني : ما كان تحريمه إلى أمد (أي مؤقتاً) :

وهو نوعان : المحرمات لأجل الجمع ، والمحرمات لعارض حتى يزول .

- 
- (١) سورة النساء آية : ٢٣
  - (٢) سورة النساء آية : ٢٣ .
  - (٣) سورة النساء آية : ٢٣ .
  - (٤) سورة النساء آية : ٢٣ .
  - (٥) سورة النساء آية : ٢٣ .
  - (٦) سورة النساء آية : ٢٣ .



## ١- المحرمات لأجل الجمع :

أ - فيحرم الجمع بين الأختين من نسبٍ أو رضاعٍ ، لقوله تعالى :

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> .

ب - ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، لقوله - ﷺ - : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(٢)</sup> .

والحكمة من هذا التحريم بينها ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - : «نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى

الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَاتِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»<sup>(٣)</sup> ، وذلك لما يكون بين الصرائر

من الغيرة ، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى ، حصلت القطيعة بينهما ، فإذا طُلقَت المرأة

وانتهت عدتها ، حلَّت أختها وعمتها وخالتها ، لانتفاء وزوال المحذور .

ج - ويحرم على الحرّ أن يجمع أكثر من أربع زوجات ، لقوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقد أمر الرسول - ﷺ - «مَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ لَمَّا أَسْلَمَ

أَنْ يَفَارِقَ مَا زَادَ عَنْ أَرْبَعٍ»<sup>(٥)</sup> .

## النوع الثاني : المحرمات لعارضٍ حتى يزول :

أ - فيحرم تزوج المعتدة من الغير ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ

الْكُتْبُ أَجَلَهُ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٦ / ١٣ رقم (٥١٠٩) ، ومسلم ٤ / ١٣٥ رقم (٣٥٠٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٣٧ رقم (١١٩٣١) .

(٤) سورة النساء : ٣ .

(٥) انظر سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ رقم (١٩٥٢) .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٥ .

ب - ويحرم أن يتزوج الرجل مَنْ طلقها ثلاثاً ، حتى يطأها زوجٌ غيره بنكاح صحيح ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

ج - ويحرم أن يتزوج الرجل امرأةً مُحرِّمةً بحج أو بعمره حتى تحلَّ من إحرامها .

د - وتحرم المسلمة على الكافر حتى يُسلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

هـ - ويحرم على المسلم الزواج من امرأة كافرة ، لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾<sup>(٣)</sup> ، إلا الحرّة الكتابية ، فيجوز للمسلم أن يتزوجها

لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> يعني : هنَّ حلٌّ لكم .

و - لا يحلّ لمسلم كامل الحرية نكاح أمة مسلمة ، لأن ذلك يُفضي إلى استرقاق أولاده منها ، إلا بشرطين :

١- أن لا يجد مهر حرة ولو كتابية ، ولا يقدر على ثمن أمة .

٢- أن يخاف على نفسه من الزنا .

### هل يصح الزواج من الخامسة في عدة الرابعة؟

يحرم على الحرّ أن يجمع أكثر من أربعة زوجات ، ويحرم على العبد أن يجمع أكثر من

اثنين ، ومَنْ نصفه حر أكثر من ثلاث .

ومَنْ طلق واحدة من نهاية جمعه ، حرّم عليه نكاح بدلها حتى تنقضي عدّتها ، وإن مات

واحدة من نهاية جمعه فلا يحرم عليه تزوّج بدلها .

(١) سورة البقرة : ٢٣٠

(٢) سورة البقرة : ٢٢١

(٣) سورة البقرة : ٢٢١

(٤) سورة المائدة : ٥

# التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - الأم والجددة يحرم من النسب . ( )
- ب - الأخت شقيقة كانت أم لأب أو لأم تحرم بالنسب . ( )
- ج - يجوز للحرّ المسلم أن يجمع أكثر من أربع زوجات . ( )
- د - للمسلم الخيار في الزواج من الكافرة . ( )

س ٢ : علل ما يأتي :

أ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .

ب - تحريم زواج المسلم الحرّ من الأمة المسلمة .

س ٣ : بين الحكم الشرعي فيما يلي مع ذكر الدليل :

أ - تزوج رجل بامرأة معتدة من الغير .

ب - تزوج رجل مسلم من امرأة كتابية .

س ٤ : املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

لا يحلّ لمسلم كامل الحرية نكاح أمة ..... ، لأن ذلك يُفضي إلى .....  
أولاده منها إلا بشرطين : أن لا يجد ..... ولو كتابية ، وأن يخاف على .....  
من .....

## الشروط في النكاح

مقدمة :

الشرط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح ، والمعتبر من هذه الشروط ما كان في صُلب العقد أو قبله .

والشروط في النكاح قسمان :

شرط صحيح وشرط فاسد .

١- الشروط الصحيحة في النكاح :

وهي أن يشترط أحد الزوجين ما له فيه مصلحة ، بشرط ألا يتضمن ذلك الشرط أمراً محرماً . مثاله : أن تشرط عليه أن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من بلادها ، أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها .

فهذه الشروط صحيحة لازمة ، فمتى لم يف الزوج بما شرط كان لها فسخ النكاح . والدليل على وجوب الوفاء بهذه الشروط قول النبي ﷺ - : «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup> .

٢- الشروط الفاسدة في النكاح :

والشروط الفاسدة في النكاح نوعان :

النوع الأول : شروط فاسدة تبطل العقد من أصله ، وهو أحد ثلاثة أشياء :

١- نكاح الشغار : وهو مأخوذ من شجر المكان إذا خلا ، وسُمي شغاراً لخلوه من العوض وهو المهر .

ومعناه اصطلاحاً : أن يزوّج الرجل موليته رجلاً آخر ، على أن يزوجه الآخر موليته دون مهر .

حكمه : حرام ، ويبطل به العقد ، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الشَّغَارِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٧٦ / ٧ رقم (٢٧٢١) ، وأبو داود ١ / ٦٥٠ رقم (٢١٣٩) ، والترمذي ٣ / ٤٣٤ رقم (١١٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ٩ / ١٣ رقم (٥١١٢) ، وأبو داود ١ / ٦٣٢ رقم (٢٠٧٤) .

وهو محرمٌ شرعاً لما فيه من الضرر على المرأة وتفويت مصلحتها في هذا النكاح .

٢- نكاح المحلل : وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً ، بشرط أنه إذا أحلّها طلقها ، أو نوى التحليل بلا شرط يذكر في العقد ، لقوله - ﷺ - : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» **«قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ : «المُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»** <sup>(١)</sup> .

**حكمه :** حرامٌ ويبطل به العقد للحديث السابق .

٣- النكاح المعلق : وهو إذا علق النكاح على شرطٍ مستقبلٍ ، كأن يقول : (زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر) .

**حكمه :** هذا النكاح لا يصحّ ، لأن النكاح عقد معاوضة ، فلم يصحّ تعليقه على شرطٍ .

**النوع الثاني : شروطٌ فاسدةٌ لا تفسد النكاح :**

**مثاله :** أن يشترط الزوج أن لا مهر للزوجة ولا نفقه ، أو أن يسقط أي حق من حقوق الزوجة . فإن شرط الزوج زوجةً مسلمةً فبانت كتابيةً ، أو شرطها بكراً أو جميلةً أو نسيبةً ، فبانت بخلافه فله الخيار ، لا إن شرطها أدنى فبانت أعلا مما شرط ، كما لو اشترطها كتابيةً أو أمةً فبانت مسلمة .

ومن تزوّجت رجلاً على أنه حرٌّ فبان عبداً فلها الخيار ، وإن اشترطت فيه صفةً ككونه نسيباً أو عفيفاً ، فبان أقل مما شرطته فلا فسخ لها .

وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم ، فتقول : (فسختُ نكاحي) أو (اخترتُ لنفسي) ، فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها ، فحكمه : يصحّ عقدُ النكاح ، ويفسُدُ الشرط .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٣ رقم (١٩٣٦) .

# التقويم

س ١ : يبين الحكم الشرعي فيما يأتي :

أ - اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها .

.....

ب - اشترط الزوج على الزوجة أن لا مهر لها ولا نفقة .

.....

س ٢ : أجب عما يأتي :

أ - عرّف نكاح الشغار .

.....

ب - ما حكم نكاح المحلل ؟

.....

س ٣ : علل ما يأتي :

أ - عدم صحة نكاح من علقه على أمر في المستقبل .

.....

ب - تحريم نكاح الشغار .

.....

س ٤ : اكتب الدليل الشرعي على ما يأتي :

وجوب الوفاء بالشروط المتفق عليها في النكاح .

.....

## العيوب في النكاح

مقدمة :

هناك عيوب تُثبت الخيار في النكاح ، بمعنى أنه يثبت لأحد الزوجين اختيار فسخ النكاح إذا وُجد عيبٌ في الآخر .

العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام :

منها ما يختص بالرجال ، ومنها ما يختص بالنساء ، ومنها ما هو المشترك بينهما .

١- العيوب المختصة بالرجال :

مقطوع الذكر من الرجال ويُسمى (المجبوب - أو مقطوع الخصيتين (الخصاء) ، أو الذي لا يحصل عنده انتصاب (العنين) ، ويُعرف ذلك بإقراره ، فللزوجة في هاتين الحالتين طلب الفسخ ، ما لم تكن علمت بذلك مسبقاً ورضيت به ، وإلا فلها أن تنتظر مدة سنة ، وترفع أمرها إلى الحاكم أو القاضي للفسخ .

٢- العيوب المختصة بالنساء :

أن يكون عيب أو مرض بأعضاء المرأة التناسلية ، كانسدادها أو قروح وغيرها ، بحيث يمنع استمتاع الرجل بها ، ويحول دون تحقق الغرض من النكاح ، وهو النسل والولد ، فيثبت الخيار بالفسخ للزوج .

٣- العيوب المشتركة بين الرجال والنساء :

١ - الجنون .

٢ - البرص .

٣ - الجذام : وهو علةٌ يحمّر منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع .

٤ - استطلاق البول أو الغائط .

٥ - الباسور والناصور .

فبهذه العيوب التي قد تُسبب النُفرة بينهما ، يثبت الخيار للطرف الآخر بفسخ عقد النكاح .

### مسائل تتعلق بسقوط خيار العيب في النكاح :

١ - لو حدث بأحد الزوجين عيب من تلك العيوب السابقة بعد العقد ، فلآخر الخيار .

٢ - لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولو كان هذا العيب معلوماً .

٣ - يثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين ، ولو كان به عيب مثله ، لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه ، ومن رضي منهما بعيب الآخر ، بأن قال : (رضيتُ به) ، مع علمه بالعيب ، يسقط خياره .

٤ - إذا ثبت لأحد الزوجين الخيار ، فإنه لا يتم إلا عند الحاكم أو القاضي ، لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر ، فيفسخه الحاكم بطلب ممن له حق الخيار .

٥ - إذا وقع فسخ النكاح بعد الدخول ، فللمرأة المهر المسمى في العقد ، لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول ، أما إذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، سواء كان الفسخ منه أو منها .

٦ - وللزوج أن يطالب بالمهر ممن غره في الزواج بمعية ، سواء كانت الزوجة العاقلة أو الولي أو الوكيل .

٧ - لا يصح تزويج الصغيرة والمجنونة بمعيب من الرجال ، لأن وليهما مطالب باختيار من يصلح للزواج دون عيب ، كما لا يصح تزويج صغير ومجنون بمعية من النساء .

٨ - فسخ النكاح لا ينقص عدد الطلاق ، وله رجعتها بعقدٍ جديدٍ .



# التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - يثبت فسخ النكاح إذا وُجد بأحد الزوجين عيب يعيق الحياة الزوجية . ( )
- ب - العيوب المختصة بالرجل مثل العرج . ( )
- ج - يثبت خيار الفسخ للمرأة فقط إذا كان الزوج أبرصاً . ( )

س ٢ : صحح العبارات التالية :

أ - فسخ النكاح ينقص عدد الطلاق وليس له رجعتها إلا بعقدٍ جديدٍ .

ب - إذا وقع فسخ النكاح قبل الدخول تأخذ المرأة نصف المهر .

س ٣ : أجب عما يأتي :

أ - العيوب المشتركة بين الرجال والنساء خمسة ، اكتبها .

١ - هل يثبت خيار الفسخ في العيب الذي زال بعد عقد النكاح؟

س ٤ : بيّن الحكم الشرعي في الأحوال الآتية :

١ - حدث عيبٌ بأحد الزوجين بعد العقد .

٢ - طلبت المرأة فسخ النكاح من زوجٍ فيه عيب والعيب نفسه موجودٌ فيها .

## نكاح الكفار

### حكم نكاح الكفار :

نكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهار ووجوب النفقة والقسَم والإيلاء .

والمقصود بالكفار : هم أهل الكتاب وغيرهم كالوثنيين والمجوس .

### ما حكم أنكحة الكفار؟

وأنكحة الكفار صحيحة ويُقرون عليها ولو كانت محرمة في شرعنا ، وذلك إذا توفر شرطان :

- ١ - ما داموا معتقدين حلّها وجوازها في شرعهم .
- ٢ - إذا لم يترافعوا إلينا ، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا .
- فينبني على هذا أن الزوجان الكافران لو أسلما لن نعترض على عقدهما حال الكفر ، ويُعتبر عقداً صحيحاً ، والدليل على ذلك أنه أسلم خلقٌ كثيرٌ في زمن النبي - ﷺ - فأقرهم على أنكحتهم ولم يستفصل عن كيفية أنكحتهم ، كما أنه - ﷺ - أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم كانوا يستبيحون نكاح محارمهم .
- فإن أراد الزوجان الكافران الزواج ، يُعقد لهما على شروطنا ، من الإيجاب والقبول ووجوب الولي والشهود العدول منا .

### ماذا لو أسلم الزوجان أو أحدهما؟

إن أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما ، وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر ، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، كالوثنيين والمجوسيين بطل النكاح لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الممتحنة : ١٠

(٢) سورة الممتحنة : ١٠

- فإذا كان الإسلام قبل الدخول ، فللمرأة نصف المهر إن أسلم الزوج فقط ، وإن هي أسلمت ، فليس لها شيء من المهر لمجيء الفرقة من قبلها ، ويجب المهر كاملاً إذا دخل الزوج بزوجه .

- وإذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظاً بالإسلام دفعة واحدة ، فإنهما يبقيان على نكاحهما .  
- وإن أسلم زوج كتابية ولم تُسلم هي ، بقيا على نكاحهما ، لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداءً ، فاستدامة نكاحهما من باب أولى .

### إسلام الكافر وتحتة أكثر من أربع نسوة :

وإذا أسلم الكافر وتحتة أكثر من أربع نساء فأسلمن أو لم يسلمن أو كن كتابيات ، لزمه أن يختار منهن أربعاً ويطلق الباقي ، ودليل ذلك أن قيس بن الحارث - رضي الله عنه - أسلم وتحتة ثمان نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اختر منهن أربعاً » <sup>(١)</sup> .

### ردّة الزوجين أو أحدهما :

إن ارتد أحد الزوجين أو هما معاً قبل الدخول ، بطل النكاح ، وإن وقعت الردّة بعد الدخول يفرق بينهما بعد انقضاء العدة ما لم يرجع المرت منهما في أثناء العدة .  
أما بالنسبة للمهر :

- إن كانت الزوجة هي المرتدة قبل الدخول ، فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها .
- وإن كان الزوج هو المرتد قبل الدخول ، فلها نصف المهر ، لأن الفسخ من قبله .
- وإن كان الفسخ بعد الدخول ، فلها المهر كاملاً .
- الدليل على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧٢ رقم (٢٢٤١) .

(٢) سورة الممتحنة : ١٠

# التقويم

س ١ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ - ما حكم نكاح الكفار؟

.....

.....

ب - ما الشروط التي يجب توافرها لتكون أنكحة الكفار صحيحة؟

.....

.....

س ٢ : علّل ما يأتي :

أ - صحّة استمرار زواج الكافر الذي أسلم وتحتة كتابية .

.....

.....

ب - سقوط المهر عن المرأة التي أسلمت تحت كافر قبل الدخول بها .

.....

.....

س ٣ : اكتب الدليل الشرعي لكل مما يأتي :

أ - صحّة نكاح الكفار .

.....

.....

ب - إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة فيكتفي بأربعة فقط .

.....

.....

## كتاب الصّدق

### تعريف الصّدق :

**لغةً :** مأخوذ من الصّدق ، لأنه يُشعر برغبة الزوج في الزوجة ، يُقال : أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها .

**اصطلاحاً :** هو العوض المسمى في عقد النكاح أو بعده .

### أسماءه :

اشتهر الصّدق بأسماء كثيرة منها : المهر ، والصدقة ، والصّدق ، والنّحلة ، والفريضة ، والأجر ، والعلائق ، والعقر ، والحباء .

### وهي مجموعة في بيت من الشعر :

صّدقٌ ومهرٌ نَحْلَةٌ وفريضةٌ . . . حباءٌ وأجرٌ ثم عقرٌ علايقٌ

وفي هذا البيت لم يذكر ( الصدقة ) .

### ما يُشترط في الصّدق :

#### يُشترط في الصّدق شروطٌ أربعة :

١- أن يكون مالاً أو منفعة .

٢- أن يكون طاهراً .

٣- أن يكون معلوماً .

٤- أن لا يكون مغصوباً .

فلو أصدقها ما لا قيمة له ، أو أصدقها شيئاً مجهولاً أو مغصوباً أو نجساً كخمرٍ وخنزيرٍ ، صحّ

العقدُ وبطلَ المُسمى ، ووجبَ لها مهرٌ المثل .

## الجهل بالصدّاق :

لا يضرّ الجهل بالصدّاق ، كما لو أصدقها عبداً من عبده أو سيارة من سياراته ، ففي هذه الحال يصحّ العقد .

## حكم الصدّاق :

الصدّاق واجبٌ ، دلّ على وجوبه الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً ﴾<sup>(١)</sup> .

- ومن السنة قول النبي - ﷺ - : « أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »<sup>(٢)</sup> .
- وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الصدّاق ووجوبه .

## مقدار الصدّاق :

الصدّاق ليس له مقدارٌ محدّدٌ ، لا لأقله ولا لأكثره ، أي لا حدّاً لأقله ولا لأكثره ، فكل ما صحّ أن يكون ثمناً أو أجرَةً ، صحّ أن يكون صدّاقاً ومهرًا ، وإن قلّ أو كثر ، ما لم يبلغ حدّ الإسراف والمباهاة فإنه يُكره ، ويحرم إذا أثقلت كاهل الزوج ، وعرض نفسه لمسألة الناس والوجوه المحرّمة مثل الربا .

فينبغي لأولياء المرأة أن لا يُغالوا في المهور لئلا يثقلوا كاهل الزوج بالديون وسؤال الناس ، بل ينبغي تخفيف المهر .

قال النبي - ﷺ - : « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مَثْوًى »<sup>(٣)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء : ٤

(٢) أخرجه البخاري ٤٨١ / ١٢ رقم (٥٠٢٩) ، ومسلم ٤ / ٤٣ رقم (٣٥٥٣) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٤٠٢ / ٥ رقم (٩٢٧٤) .

(٤) أخرجه أبو داود ٦٤٠ / ١ رقم (٢١٠٦) ، والترمذي ٤١٤ / ٣ رقم (١١١٤) .

من خلال ما تقدم ، يُعلم أن كثرة المهر قد تكون سبباً في بغض الزوج لزوجته إذا تذكّر كثرة مهرها ، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ، كما جاء في الحديث ، فتيسير المهر يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قلب زوجها .

### ما يُسن في الصداق :

١ - يُسن في الصداق تسميته في عقد الزواج لقطع النزاع ، فإن لم يُسمّ الصداق في العقد صحّ ووجب مهر المثل .

٢ - ويُسنّ تخفيف الصّداق كما تقدم .

### ما الحكمة من مشروعية الصّداق؟

الحكمة من مشروعية الصداق أن فيه معاوضة عن الاستمتاع ، وفيه تعزيز لجانب الزوجة ورفعة وتقدير لمكانتها .

### حكم تأجيل الصداق كله أو بعضه :

يجوز اتفاق الزوجين على تحديد جزء من الصّداق معجّلاً ، وتحديد الجزء الآخر مؤجّلاً ، يكون ديناً في ذمّة الزوج ، ولكن متى تستحق الزوجة هذا المهر المؤجل؟

تستحق الزوجة هذا المهر في الوقت الذي ضرباه واتفقا عليه ، أمّا إذا لم يُحدّد وقتاً لاستحقاق ما تبقى من المهر ، فإن الزوجة لا يحق لها مطالبة الزوج به إلا بموت الزوج أو الفرقة بين الزوجين وهو الطلاق .

# التقويم

س ١ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ - عرّف الصداق لغةً واصطلاحاً .

.....

.....

ب - للصّداق تسعة أسماء . اكتب خمسة منها .

.....

س ٢ : صحح العبارات التالية :

أ - يجب تسمية الصّداق في عقد الزواج .

.....

ب - الصّداق يمكن تحديده بمقدار معين حتى لا يختلف الناس .

.....

س ٣ : دوّن الحكمة من مشروعية الصداق .

.....

.....

س ٤ : اكتب الدليل الشرعي لكل مما يأتي :

أ - وجوب الصداق .

.....

ب - استحباب تخفيف الصداق .

.....



## بعض أحكام الصّداق

### نوعية الصّداق :

الأصل في الصّداق أن يكون مالاً من نقود أو عقار ونحوهما ، وجائز أن يكون غير ذلك مثل : تعليم شيء من القرآن الكريم أو تعليم صنعة مباحة ، والدليل على جواز ذلك أن النبي - ﷺ - زوج رجلاً معه شيء من القرآن<sup>(١)</sup> .

### متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر الصداق؟

#### أ- يسقط الصداق كله قبل الدخول بعدة أمور هي :

- ١ - فرقة اللعان .
- ٢ - فسخ الزوج النكاح لعيب في الزوجة .
- ٣ - فسخ الزوجة النكاح لعيب في الزوج .
- ٤ - إسلامها إن كانت تحت رجل كافر .
- ٥ - ردّها إن كانت تحت مسلم .

#### ب- ويتنصف الصداق بأمور :

١ - طلاق الزوجة قبل الدخول ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

- ٢ - خلعه إياها .
- ٣ - إسلامه إن كانت غير كتابية .
- ٤ - ردة الزوج .

(١) أخرجه البخاري ١٢ / ٤٨١ رقم (٥٠٢٩) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٧

## ج- ويستقر الصّداق كاملاً بأُمور :

١ - موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول .

٢ - الخلوة بالزوجة .

٣ - وطء الزوجة ، أي مضاجعتها وجماعها .

٤ - طلاقها في مرض موت ترث فيه .

## حكم الاختلاف في مقدار الصداق :

إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصّداق أو عينه أو جنسه أو صفته أو فيما يستقر به ، فالقول قول الزوج أو وارثه بيمينه .

وإذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في القبض للصداق أو تسمية المهر ، فالقول قول الزوجة أو وارثها بيمينه .

## بعض المسائل المتعلقة بالصداق :

١- تملك الزوجة للصداق يبدأ من العقد ، كما في البيع ، ويثبت كاملاً بالوطء أو بالخلوة بها .

٢- الصّداق ملكٌ للزوجة وليس لوليها منه شيء ، إلا ما رضيت به عن طيب نفسٍ منها ، ويجوز للأب خاصّة أن يأخذ من صداقها ما لم يضرّها .

٣- إذا أصدق الزوج زوجته ما لا مغصوباً أو محرّماً ، صحّ النكاح ، ووجب لها مهر المثل .

٤- هديّة الزوج قبل العقد ليست من المهر ، فما أهداه الزوج لمن وعدوه بالزواج فلم يزوجه رجع بها ، وتردّ الهدية على الزوج في كل فرقةٍ اختياريةٍ مسقطّةٍ للمهر .

معنى المفوضة :

التفويض لغةً : الإهمال ، واصطلاحاً : على نوعين :

١- تفويض البضع : وهو أن يزوّج الأب ابنته المجبرة بلا مهر ، أو أن تأذن المرأة لوليّها أن يزوجه بلا مهر ، فالعقد صحيح ويجب لها مهر المثل .

٢- تفويض المهر : وهو أن يزوّج الأب ابنته أو يزوج الولي موليته على ما شاءت الزوجة ، أو على ما شاء الزوج ، فالعقد صحيح ، ويجب به مهر المثل ، ولها طلب فرضية ، فإن تراضيا ولو على قليلٍ من المال صحّ ، وإلاّ فرضه الحاكم بقدره ، ويلزمهما فرضه .

متعة المطلقة قبل الدخول :

إن طُلقَت المرأة قبل الدخول ، وجبت لها المتعة فأعلاها خادم إذا كان الزوج مُوسراً ، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان الزوج معسراً .

ما يترتب على النكاح الفاسد :

يترتب على النكاح الفاسد أكثر وأغلب أحكام النكاح الصحيح ، من وقوع الطلاق ، ولزوم عدة الوفاة ، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ، ووجوب المهر المسمى فيه بالعقد ، وتقرره بالخلوة .

## التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فالقول قول الزوجة . ( )  
 ب - الصّدق ملكٌ للمرأة ليس لوليّها . ( )  
 إذا اختلف الزوجان في قبض الصّدق فالقول قول الزوجة . ( )

س ٢ : ضع الرقم المناسب من المجموعة ( أ ) أمام ما يناسبه من المجموعة ( ب ) :

| رقم | ( أ )                           | رقم | ( ب )              |
|-----|---------------------------------|-----|--------------------|
| ١   | فسخ الزوج النكاح لعيب في الزوجة |     | يثبت الصّدق كاملاً |
| ٢   | إذا طلق الزوجة قبل الدخول       |     | يسقط الصّدق كله    |
| ٣   | إذا طلق الزوجة في مرض موته      |     | لها نصف المهر      |
| ٤   | أصدق الزوج امرأته مالا محرماً   |     | صح النكاح          |
|     |                                 |     | بطل النكاح         |

س ٣ : بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي :

١ - أمهر الرجل زوجته منفعة بأن علّمها صنعة .

٢ - زوّج الرجل ابنته بلا مهر .

س ٤ : أجب عما يأتي :

أ - يسقط الصّدق كله قبل الدخول بعدة أمور . اكتب اثنين منها .

ب - يتنصّف الصّدق بأمور . اكتب اثنين منها .

## وليمة العرس

تعريف الوليمة :

لغةً : تمام الشيء واجتماعه ، يُقال : أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه .

اصطلاحاً : هي الاجتماع لطعام العرس خاصة .

الحكمة من مشروعية الوليمة :

شرعت الوليمة شكراً لله تعالى على نعمة الزواج ، ومن أجل إعلان النكاح وإشهاره بين الناس ، لاسيّما وأن الشهود قد يموتون .

فائدة : الأطعمة التي يُدعى إليها الناس عشرة :

- ١ - الوليمة : وهو طعام العرس .
- ٢ - الخذاق : وهو الطعام عند تمييز الصبي وإتقانه .
- ٣ - العذيرة والأعذار : طعام الختان .
- ٤ - الخرسة والخرس : طعام الولادة .
- ٥ - الوكيرة : للمسكن الجديد .
- ٦ - النقيعة : لقدوم الغائب .
- ٧ - العقيقة : عن المولود الجديد .
- ٨ - المأدبة : وهي طعام كل دعوة لسبب كانت أو غيره .
- ٩ - الوضيعة : وهي طعام المأتم .
- ١٠ - التحفة : وهي طعام القادم .

**تنبيه :** هذه مجرد تسمية عند العرب ، وهذا بغض النظر عن جوازها أو المنع منها لأن من بين هذه الأطعمة ما هو منهي عنه شرعاً .

### حكم الوليمة :

هي سنة مؤكدة ، لقول النبي ﷺ - لمن تزوج : «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup> .

### وقت الوليمة :

وقت إقامة وليمة العرس موسع ، أي وقته واسعاً بخلاف المضيّق ، فيبدأ من عقد النكاح ، إلى انتهاء أيام العرس .

### مقدار الوليمة :

لا تنقص عن شاة ، والأولى الزيادة عليها ، وتُجزئ الوليمة بغير ذبح شاة ، لأن النبي ﷺ -  
أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأُولِمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ ، وهو الدقيق والسمن والأقط ،  
يُخلط بعضها ببعض<sup>(٢)</sup> .

### شروط إجابة الدعوة :

يُشترط لإجابة الدعوة شروط ستة :

- ١- أن يكون ذلك في اليوم الأول .
- ٢- أن يكون الداعي مسلماً .
- ٣- أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية الذين يجب هجرهم .
- ٤- أن لا يكون في الوليمة منكر .
- ٥- أن يُعيّنه ويخصّه بالدعوة .
- ٦- أن لا يكون المدعوله عذراً .

فإذا تمت وتوفرت هذه الشروط ، وجب حضور وليمة العرس .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥ / ٥ رقم (٢٠٤٨) ، ومسلم ٤ / ١٤٤ رقم (٣٥٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري ١٣ / ١٠١ رقم (٥١٦٩) .

## ما يُستحب فعله عند الطعام :

- ١ - يُستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده .
- ٢ - تُستحب التسمية جهراً على الطعام والشراب .
- ٣ - الأكل والشرب باليد اليمنى .
- ٤ - الأكل مما يليه إذا كان صنف الطعام واحداً .
- ٥ - يلعق أصابعه بعد الانتهاء من الطعام وقبل أن يغسلها .
- ٦ - يحمد الله تعالى إذا فرغ من الطعام والشراب .

## ما يُكره عند الطعام :

- ١ - النفخ في الطعام والشراب .
- ٢ - الأكل وهو متكئ أو مضطجع .
- ٣ - الأكل كثيراً بحيث يؤذيه ، أو قليلاً بحيث يضره .

## إعلان النكاح :

- يسن إعلان النكاح أي إظهاره وإشاعته ، لقوله - ﷺ - : «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ»<sup>(١)</sup> .
- ويسنّ الضرب عليه بالدفّ للنساء خاصة ، وتحرم بآلات اللهو من أنواع الموسيقى ، لقوله - ﷺ - : «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ»<sup>(٢)</sup> .

## مسائل متفرقة في الوليمة (حفلات الزواج) - :

- ١ - من كان في ماله مالٌ حرام ، كرهت إجابة دعوته ، وكذلك معاملته مالياً ، وقبول هديته وصدقته .
- ٢ - من دعاه اثنان فأكثر ، وجب عليه إجابة الكل إن أمكن الجمع ، وإلا أجاب الأسبق قولاً ،

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٤٧٠ رقم (١٤٦٨٦) ، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٧٤ رقم (٤٠٦٦) .

(٢) أخرجه النسائي ٦/ ١٢٧ رقم (٣٣٦٩) .

- فإن استويا أجاب الأذنين ، ثم الأقرب رحماً ، ثم الجار ، ثم يُقرع بينهما .
- ٣ - لا يُقصد بإجابة الدعوة نفس الأكل ، بل ينوي الإقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه ، وجبر خاطره .
- ٤ - من دُعِيَ إلى طعام ، استحبَّ له أن يأكل ولو كان صائماً ، لا صوماً واجباً .
- ٥ - لا يجوز الإسراف في وليمة العرس ، كما يُفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة ، وتكثير الطعام على وجه الإسراف ثم لا تؤكل ، بل يكون مآل تلك الأطعمة واللحوم إلقاؤها في الزبالات وإهدارها .
- ٦ - يحرم تساهل النساء في الستر والاحتشام ، واختلاط الرجال بهنَّ ، لما في ذلك من أثم كبير وخطر عظيم على المجتمعات .
- ٧ - من دُعِيَ إلى وليمة وهو صائم صوم واجب ، كندر وقضاء رمضان ، حضر وجوباً ثم يدعو لهم وينصرف .
- ٨ - يُكره النثار والتقاطه في الأفراح وغيرها ، لما يحصل فيه من التزاحم ، وإن أخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف .



# التقويم

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

- أ - الوليمة في العرس واجبة . ( )  
ب - لم يحدّد الشرع مقداراً معيناً يُذبح لوليمة العرس . ( )  
ج - النفخ في الطعام والشراب مكروه . ( )

س ٢ : بيّن معاني الكلمات التالية :

- ١ - الحذاق : .....  
٢ - العذيرة : .....  
٣ - النقيعة : .....  
٤ - العقيقة : .....  
٥ - التحفة : .....

س ٣ : أجب عن الأسئلة التالية :

- ١ - يُشترط لإجابة الدعوة ستة شروط . اكتب أربعاً منها .

- .....  
.....  
٢ - عرّف الوليمة لغةً واصطلاحاً .

- .....  
.....

س ٤ : اكتب الحكم الشرعي فيما يلي :

- ١ - أكل شخص وهو متكئ .

- .....  
٢ - التسمية قبل الطعام جهراً .

- .....

## آداب الطعام والضيافة

مقدمة :

إن الإسلام دينٌ يدعو إلى الألفة والتواد والتراحم ، كما قال - ﷺ - : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ ، وَتَرَاحُمِهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» <sup>(١)</sup> ، ولذا شرع للمسلمين طعام الولائم والعقيقة ونحوها ، ليجتمع الناس ويتألفوا ، ولأن الطعام نعمة تستحق الشكر .

آداب الطعام وسننه :

لقد شرع الإسلام آداباً وسناً للطعام يستنّ الناس بها ليكمل لهم دينهم ودنياهم : وردت السنة بآداب للطعام يستحب فعلها قبل وأثناء وبعد الأكل .

أ- ما يستحب قبل الأكل :

١- غسل اليدين ، لحديث سلمان - ﷺ - قال - ﷺ - «بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» <sup>(٢)</sup> ، والمقصود بالوضوء في الحديث غسلهما ، ويسنّ أن يبدأ ربّ الطعام بغسل يديه قبل الحضور .

٢- الجلوس للأكل على الرجل اليسرى وينصب اليمنى ، أو يترّبّع ، ولا يأكل متكئاً لحديث أبي جحيفة - ﷺ - قال - ﷺ - : «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ» <sup>(٣)</sup> .

٣- التسمية قبل الأكل ، لقول النبي - ﷺ - لعمر بن أبي سلمة - ﷺ - : «يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» <sup>(٤)</sup> ، فيقول الأكل : (بسم الله) ، ولوزاد (الرحمن الرحيم) ، لكان حسناً .

٤- ويستحب أن تكون التسمية جهراً ، لينبّه غيره .

٥- ويستحب لمن نسيها أن يسمي حال تذكره ، فيقول : (بسم الله أوله وآخره) ، كما روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنه - ﷺ - قال : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ١٩٩٩/٤ رقم (٢٥٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٣٤٥ رقم (٣٧٦١) ، والترمذي ٤/٢٨١ رقم (١٨٤٦) ، وهذا الحديث فيه ضعف .

(٣) أخرجه البخاري ٧/٧٢ رقم (٥٣٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري ٧/٦٨ رقم (٥٣٧٦) ، ومسلم ٣/١٥٩٩ رقم (٢٠٢٢) .

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٣٤٧ رقم (٣٧٦٧) ، والترمذي ٤/٢٨٨ رقم (١٨٥٨) .

## ب- ما يستحب أثناء الأكل :

- ١- الأكل باليمين ، بثلاث أصابع ، لا بأقل ولا بأكثر ، لحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا» <sup>(١)</sup> .
- ٢- أن يأكل مما يليه ، لقول النبي - ﷺ - لعمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - : «يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» <sup>(٢)</sup> .
- ٣- مسح الصفحة التي أكل منها ، ولعق الأصابع ، لحديث جابر - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - أمر بلعق الأصابع والصفحة ، وقال : «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهَ» <sup>(٣)</sup> .
- ٤- أكل ما يسقط من اللقم ، لحديث جابر - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - قال : «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» <sup>(٤)</sup> .
- ٥- مباسطة الأكلين بالحديث الطيب .
- ٦- غض الطرف عن الأكلين .
- ٧- تكثير الأيدي على الطعام لقوله - ﷺ - : «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» <sup>(٥)</sup> .

## ج- ما يستحب بعد الأكل :

- ١- حمد الله بعد الفراغ من الطعام ، وقول ما ورد في ذلك ، لحديث معاذ بن أنس الجهني - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(٦)</sup> .
- ٢- دعاء الضيف لصاحب الطعام لقوله - ﷺ - : «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» <sup>(٧)</sup> .
- ٣- غسل اليدين ، كما مرّ في حديث سلمان السابق ، ويتأخر رب الطعام بغسل يديه بعد الحضور .

(١) أخرجه مسلم ١٦٠٥ / ٣ ، وأبو داود ٣٦٦ / ٣ ، رقم (٣٨٤٨) .  
(٢) أخرجه البخاري ٦٨ / ٧ ، رقم (٥٣٧٦) ، ومسلم ١٥٩٩ / ٣ ، رقم (٢٠٢٢) .  
(٣) أخرجه مسلم ١٦٠٧ / ٣ ، رقم (٢٠٣٤) . والترمذي ٢٥٩ / ٤ ، رقم (١٨٠٣) .  
(٤) أخرجه مسلم ١٦٠٦ / ٣ ، رقم (٢٠٣٣) ، وأبو داود ٣٦٥ / ٣ ، رقم (٣٨٤٥) .  
(٥) أخرجه البخاري ٧١ / ٧ ، رقم (٥٣٩٢) ، ومسلم ١٦٣٠ / ٣ ، رقم (٢٠٥٨) .  
(٦) أخرجه الترمذي ٥٠٨ / ٥ ، رقم (٣٤٥٨) .  
(٧) أخرجه أبو داود ١٢٨ / ٢ ، رقم (١٦٧٢) .

## ما يكره عند الطعام :

١- النفخ في الطعام والشراب ، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> .

٢- الأكل بالشمال ، لقوله -رضي الله عنه- : «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِهَا»<sup>(٢)</sup> ، ويجوز الأكل بالشمال عند الضرورة من مرض ونحوه .

٣- الأكل من أعلى الصفحة أو وسطها ، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»<sup>(٣)</sup> ، وفي حديث آخر : «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»<sup>(٤)</sup> .

٤- الأكل كثيراً بحيث يؤدي هذا الطعام ، لحديث المقدام بن معد يكرب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ وَثُلُثٌ لَشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»<sup>(٥)</sup> .

٥- أكل الطعام حاراً .

٦- فعلٌ أو قولٌ ما يستقذر على الطعام ، كمن ينفض يده في قصعة الطعام ، أو يقدم رأسه فوق الطعام عند أخذ اللقمة ، فربما سقط شيء منه .

٧- الأكل مضطجعا أو منبطحاً .

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٨ / ٣ رقم (٣٧٢٨) ، والترمذي ٣٠٤ / ٤ رقم (١٨٨٨) .

(٢) أخرجه مسلم ١٥٩٩ / ٣ رقم (٢٠٢٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ٣٤٨ / ٣ رقم (٣٧٧٢) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٢٦٤ / ٦ رقم (٦٧٢٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٥٣ / ٧ رقم (١٤٦١٣) .

(٥) أخرجه الترمذي ٥٩٠ / ٤ رقم (٢٣٨٠) .

## آداب الضيافة :

**الضيافة :** هي أن يتلقى الإنسان من قَدَم إليه ، فيُنزله ببيته ، ويكرمه بما جرت به العادة .  
**حكمها :** هي واجبة مدة يوم وليلة ، ومستحبة فيما زاد عن اليوم والليلة إلى ليلتين ، وما زاد عن الثلاثة فهو صدقة ، لحديث أبي شريح - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ» ، قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> .

## شروط وجوبها :

- ١- أن يكون الضيف مسلماً .
- ٢- أن يكون الضيف مسافراً .
- ٣- أن يكون المضيف في القرى دون الأمصار ، لأن الأمصار يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج فيها إلى الضيافة .

**المقدار الواجب في حق الضيافة :** قدر كفاية الضيف من طعام وشراب ، بلا عوض .

**مكان بيات الضيف :** لا يجب على المسلم إنزال الضيف بالبيت عنده ، لما فيه من الحرج والمشقة إن وجد مسجداً أو مكاناً يبيت فيه ، وإن لم يجد مسجداً أو رباطاً ونحوهما يبيت فيه ، ولا يخاف من الضيف ضرراً ، فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة .

إن أبى المضيف تقديم حق الضيافة لضيفه ، فله مطالبته عند الحاكم ، فإن تعذرت المطالبة فللضيف الأخذ من مال المنزل به بقدر ما وجب له ، لما رواه عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»<sup>(٢)</sup> .

ومن قدم لضيوفه طعاماً ، لم يجز لهم قسمه ، لأنه إباحة لا تمليك ، وللضيف الشرب من ماء رب البيت ، والإتكاء على وسادته ، وقضاء الحاجة بمرحاضه .

(١) أخرجه البخاري ٨ / ١١ رقم (٦٠١٩) .

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ١٣١ رقم (٢٤٦١) .

## التقويم

س ١ : ضع في ( ب ) من الجدول التالي ما يناسب المطلوب من ( أ ) :

| (أ)                              | (ب)   |
|----------------------------------|-------|
| اكتب اثنين مما يستحب قبل الأكل   | ..... |
| اكتب اثنين مما يستحب أثناء الأكل | ..... |
| اكتب اثنين مما يستحب بعد الأكل   | ..... |
| اكتب اثنين مما يكره عند الطعام   | ..... |

س ٢ : اكتب الرأي الفقهي في مكان بيات الضيف .

.....

.....

س ٣ : ضع في الفراغات التالية من بين القوسين ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

( قبل - بعد - أثناء )

- أ - مما يستحب ..... الأكل : غض الطرف عن الآكلين .
- ب - مما يستحب ..... الأكل : دعاء الضيف لصاحب الطعام .
- ج - مما يستحب ..... الأكل : بثلاث أصابع .
- د - مما يستحب ..... الأكل : التسمية .
- هـ - مما يستحب ..... الأكل : لعق الأصابع .

## المكايل والموازين والمقاييس

يحتاج قارئ الفقه إلى معرفة الموازين والمكايل والمقاييس القديمة بتقديرها بما يقابلها أو يساويها في العصر الحاضر ، وربما يجد القارئ تفاوتاً بسيطاً في التقدير في الكتب الحديثة .

### أولاً : المقاييس :

- ١ - القصبة : ٣ - ٦٩٦ متراً .
- ٢ - الجريب : ٠٤١٦ , ١٣٦٦ متراً مربعاً .
- ٣ - الذراع الهاشمي : ٦١ - ٢ سنتيمتراً ، وفي تقدير آخر : ٤٨ سنتيمتراً .
- ٤ - القفيز : ٦ , ١٣٦ متراً مربعاً .
- ٥ - الغلوة (غلوة سهم) : ١٨٤ - ٨ متراً .
- ٦ - الميل : ١٨٤٨ متراً .
- ٧ - الفرسخ : ٥٥٤٤ متراً .
- ٨ - البريد : ٢٢ - ١٧٦ كيلو متراً .
- ٩ - حد الغوث : ١٢٠ - ١٦٠ متراً .
- ١٠ - حد القرب : ٣ كيلومترات إلا قليلاً .
- ١١ - مسافة القصر : ٨٠ كيلو متراً تقريباً .

### ثانياً : المكايل :

- ١ - الصاع : أربعة أمداد = ٢٧٥١ جراماً أو ٢٧٢٨ جراماً = ٢ - ٧٥ لتراً ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ١٤ - ٦ سنتيمتراً ، وعند الحنفية ٣٨٠٠ جراماً .
- ٢ - المد : ٦٧٥ جراماً أو ٦٨٨ ، لتراً ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٢ , ٩ سنتيمتراً .
- ٣ - المدي : ٦١ - ٨٧٥ لتراً .
- ٤ - الرطل : ٣١٢ جراماً أو ٣٢٤ جراماً .



- ٥ - القُسط : ١ - ٣٧٥ لتراً .
- ٦ - القفيز : ٣٣ لتراً .
- ٧ - المن : رطلان .
- ٨ - الفرق : ١٠ كيلوجرامات = ٨, ٢٥ لتراً ، وهو ثلاثة أصع ، أو ستة عشر رطلاً .
- ٩ - العرق : ٤١ - ٢٥ لتراً .
- ١٠ - الجريب : ١٩٢ مداً = ١٣٢ لتراً .
- ١١ - المكوك : ١٤ - ١٢٥ لتراً .
- ١٢ - الوُسق : ٦٠ صاعاً = ١٦٥ - ٠٦٠ كيلوجراماً وخمسة أوسق : ٦٥٣ كيلوجراماً ، وهو مكعب طول ضلعه ٦٥, ٩٧ سنتيمتراً .
- ١٣ - الويبة : ١٥ - ١٤ لتراً .
- ١٤ - الإردب : ٢٤ صاعاً = ٦٦ لتراً .
- ١٥ - الويبة : ٦ أصع .
- ١٦ - الكُرّ : ١٥٦٠ كيلوجراماً أو ١٩٨٠ لتراً .
- ١٧ - الكيلجة : ١ - ٣٧٥ لتراً .
- ١٨ - القلة : ٩٥ كيلوجراماً .
- ١٩ - القلتان : ١٩٠ كيلوجراماً = ٢٧٠ لتراً ، أو ١٠ صفايح (تنكات) ، وتعادل مكعباً طول ضلعه ٦٠ سنتيمتراً .

### ثالثاً : الموازين :

- ١ - الحبة : ٠, ٠٥٩ جراماً .
- ٢ - الدرهم : ٢ - ٩٧٥ جراماً ، أو ٢ - ٥٢ جراماً .
- ٣ - المِثقال أو الدينار : ٤ - ٢٥ جراماً ذهباً ، أو ٣ - ٦٠ جراماً .



- ٤ - الأوقية : ٤٠ درهماً = ٨, ١٠٠ جراماً .
- ٥ - القيراط : ٢١٢٥ , ٠ جراماً فضة = ٢٤٧٥ , ٠ جراماً ذهباً .
- ٦ - الدانق : ٤٩٥ , ٠ جراماً فضة .
- ٧ - الحبة : ٠,٠٦ , ٠ جراماً .
- ٨ - النواة : ١٥ - ٨٥ جراماً أو ٥ دراهم .
- ٩ - النش : ٤ , ٦٣ جراماً .
- ١٠ - الطسوج : ١٢٣٧ جراماً ، والقيراط طسوجان .
- ١١ - الفلس : ٠,٠٣ , ٠ جراماً .
- ١٢ - القنطار الشرعي : ٨٤٠٠ ديناراً ، وفي لسان العرب ٤٠٠٠ ديناراً .

## المصادر والمراجع

- ١- الجامع المسند الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، عدد الأجزاء ٩ .
- ٢- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت .
- ٣- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٤ أجزاء .
- ٤- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ٥ الأجزاء .
- ٥- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ٤ أجزاء .
- ٦- المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ٨ أجزاء .
- ٧- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، في جزأين .
- ٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، ٤٥ جزء + ٥ فهارس .
- ٩- الموطأ ، لمالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٨ أجزاء .

١٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،  
الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد ، الطبعة  
الأولى ١٣٤٤هـ ، ١٠ أجزاء .

١١- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن  
عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ  
- ١٩٨٣م ، ٢٠ جزءاً .

١٢- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق :  
محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ،  
٤ أجزاء .

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،  
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ  
- ١٩٩٣م ، ١٨ جزءاً .

١٤- شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني  
البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق ومراجعة عبد العلي عبد الحميد حامد ، إشراف مختار  
أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر  
والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ  
- ٢٠٠٣م ، ١٤ جزءاً .

١٥- المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي ،  
تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ،  
٧ أجزاء .

١٦- مسند البزار ، للحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ،  
صاحب (المسند) الكبير ، قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة علي بن  
نايف الشحود ، ١٤ جزءاً .

١٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض سنة ١٣٩٠ هـ ، ٣ أجزاء .

١٨- الإبداع في مضار الابتداء ، للشيخ علي محفوظ من مشايخ الأزهر الشريف .

١٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، ١٥ جزءاً .

٢٠- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

٢١- تلخيص مختصر المقنع ، لعبد الوهاب الفارس (١٤٠٣ هـ) .

٢٢- إرشاد أولي البصائر والألباب ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الناشر : أضواء السلف ، بيروت .

٢٣- السلسيل في معرفة الدليل ، لصالح البليهي ، مكتبة الرشد - الرياض .

٢٤- الملخص الفقهي ، لصالح فوزان الفوزان ، دار ابن الجوزي .

٢٥- حاشية الروض المربع ، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي .

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء

الدين أبي حسن علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٧- الفقه الميسر قسم المعاملات للدكتور أحمد الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد بن إبراهيم موسى - مدار الوطن للنشر .

٢٨- فقه المعاملات للشيخ صالح الفوزان .

٢٩- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان - إحياء التراث الإسلامي .

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

٣١- المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي .

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٨٦) بتاريخ ٢٠١٣ / ٢ / ١٥

مطبعة السياسة  
ت: ٢٤٨٤٣١٥١ / ٢٤٨٤٣٦١٠

